

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس



كلية الحقوق بوجدواو

قسم: القانون الخاص

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هيئة من هيئات بورصة القيم المنقولة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

د. بن قايد علي محمد لمين

إعداد الطالبين:

شليغم الأمين

بوعكاز بلال

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الإسم واللقب
رئيسا	أمحمد بوقرة بومرداس	د. سلطاني حميد
مشرفا ومقررا	أمحمد بوقرة بومرداس	د. بن قايد علي محمد لمين
ممتحنا	أمحمد بوقرة بومرداس	د. شليحي كريمة

السنة الجامعية: 2020-2021

إهداء

- ✚ إلى رمز الكفاح الذي أتشرف بحمل اسمه، والدي الكريم.
 - ✚ إلى نور عيني ومهجة حياتي، والدي الفاضلة.
 - ✚ إلى سندي وعزوتي في الحياة، إخوتي وأخص بالذكر شقيقي الوحيد أيوب.
 - ✚ إلى قدوتي، وصاحبة البصمة الصادقة في حياتي، جدي أطل الله عمرها.
 - ✚ إلى كل أفراد العائلة الكريمة.
 - ✚ إلى كل الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة.
 - ✚ إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلبي.
- إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

الأمين

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

❖ إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

❖ إلى كل أفراد أسرتي

❖ إلى سندي في الحياة أخوتي

❖ إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة.

❖ إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

بلال

كلمة شكر وعرافان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف "بن قايد علي محمد لين" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لقبولهم مناقشة المذكرة وتصويبها.

نشكر أيضا، كل من ساهم من قريب أو من بعيد من أجل إتمام هذا العمل المتواضع والذي نأمل أن نكون قد وفقنا فيه.

قائمة المختصرات

- باللغة العربية

ص: الصفحة.

د. ت. ن: دون تاريخ نشر.

ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ل. ت. ع. ب. م: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

و. ع. ب: الوسيط في عمليات البورصة.

ه. ت. ج. ق. م: هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

ش. إ. ر. م. م: شركة الإستثمار ذات رأسمال المتغير.

ص. م. ت: الصندوق المشترك للتوظيف.

ش. ت. ب. ق. م: شركة توظيف بورصة القيم المنقولة.

- باللغة الفرنسية

C.O.S.O.B : Commission d'organisation et de surveillance des Opérations de bourse.

C.O.B : Commission des opérations de bourse.

O.I.C.V : Organisation internationale des commissions de valeurs.

P : Page.

مقدمة

لقد تطورت الأسواق المالية تاريخيا بالتطور الإقتصادي والصناعي الذي مرت به معظم الدول المتقدمة والذي أدى إلى ظهور البورصة كأحد المكونات الرئيسية لها فالبورصة هي سوق للتجارة وكل سوق له قواعده وأسسه الذي يبنى عليه، فالفرق الجوهرى بين البورصة والسوق العادي هو أنّ البورصة أكثر كفاءة وتنظيما، فهي بمثابة قوة لقياس إقتصاد بلد ما، أو هي آلية أساسية من الآليات التي تساهم في تمويل قطاعات النشاط الإقتصادي، وهذا باعتبارها سوق للبضائع أو الذهب والعملات الصعبة أو الأوراق المالية، لذا كانت البورصة من أهم إهتمامات الدول بما في ذلك تلك السائرة في طريق النمو.

لقد دخلت الجزائر عهد الإصلاحات منذ نهاية الثمانينات قصد الانتقال من الإقتصاد المخطط المبني أساسا على تدخل الدولة في تسيير جميع الأنشطة الإقتصادية، إلى إقتصاد السوق الذي جعل من الدولة أو أحد أعضائها بعيدة عن التدخل المباشر في الإقتصاد واقتصر دورها في السهر على مدى تطبيق أساس هذا النمط على أرض الواقع ليس إلا، وذلك بتوفير مناخ ملائم للإستثمار في الأوراق المالية، بتشجيع القطاع الخاص في كافة المجالات وضمان الشفافية والمنافسة النزيهة، وهي الأسس التي يقوم عليها إقتصاد السوق، وسهلت إجراءات الحصول على تراخيص الإستثمار والتعامل مع الجهات الرسمية وقامت بفتح البورصة، الشيء الذي زاد من فرص الإستثمار في سوق المال الجزائرية، وذلك لإحتلال مكانة جيدة على المستوى العربي والعالمي، مما حتم على الجزائر وضع سوق الأوراق المالية.

فكرة إنشاء بورصة الجزائر في إطار برنامج الإصلاح أعلن عنه عام 1987 ودخل حيز تطبيقه عام 1988، أما التحضير الفعلي لعملها فكان ابتداءً من سنة 1990 وفي 1996 بدأت مرحلة الإنطلاق في عمل بورصة الجزائر، فقد عملت على توفير كل

الظروف القانونية والتقنية لإنشاء بورصة القيم المنقولة، بحيث تم وضع نصوص قانونية لتنظيمها وأصبح للبورصة مكان مادي بغرض التجارة.

ومع بداية سنة 1997، تم إختيار الوسطاء في العمليات البورصية لتمثيل مختلف المؤسسات المالية، بحيث تولت الدولة مهمة تكوينهم عن طريق خبراء وتنظيم عدّة محاور وملتقيات، وتم إصدار أول قيمة منقولة بالجزائر بتاريخ 02 يناير 1998 متمثلة في القرض السندي لسوناطراك وبعد ذلك قامت ثلاث شركات بالإصدار الفعلي للأوراق المالية بغرض الرفع من رأسمالها.

برزت فكرة إنشاء هيئة مستقلة تتولى تنظيم السوق المالي، وذلك بعدما عجزت السلطة التشريعية عن تنظيمها، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى هيئات ذات طابع متخصص في المجال المالي. كانت إنطلاقة هذه الهيئات من الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك سنة 1934، تحديدا بصدور القانون الذي أسس لجنة أمن البورصة (SEC Securities exchange commission) وكان من أهم صلاحياتها تنظيمات في مجال السوق المالي ومراقبة المتعاملين ومدى امتثالهم للقوانين واللوائح، ومنه بدأت غالبية الدول الأوروبية العمل بتجربة الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها ظاهرة قانونية ونذكر أيضا فرنسا التي تم فيها إنشاء لجنة عمليات البورصة (COB (commission des opération de bourse) ثم حلت محلها سلطة السوق المالية بموجب الأمر 88367.

ومنه نجد أنّ السّلطة لم تعد المتحكم الوحيد في السوق المالية، وحدثت تحولات في السوق الاقتصادية، وعهد لها بدور جديد سُمي بالضبط هدفه الحفاظ على التوازنات الاقتصادية وإيجاد بيئة تمارس ضمنها الأنشطة الاقتصادية وفق التغييرات التي أحدثها التنظيم، وتعمل هذه السلطات عمل الدولة في دورها الرقابي للأنشطة الاقتصادية.

ومن القطاعات الاقتصادية التي تم ضبطها سوق القيم المنقولة أو البورصة، نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم

التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المعدل المتم بموجب القانون 03-04، حيث نصت المادة 20 على " تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتكون من رئيس وستة أعضاء".

تتولى اللجنة بصفة عامة مهمة حماية الإستثمار المدخر في القيم المنقولة والسير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها من جهة، ومن جهة أخرى باعتبارها أحد الأجهزة المكونة لبورصة القيم المنقولة، تسهر على ضبط السوق المالية، وعلى ضوء ذلك نقوم بطرح الإشكالية الآتية:

مدى فعالية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم وضبط السوق المالية باعتبارها أحد الأجهزة المكونة لبورصة القيم المنقولة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هو النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؟
- ما مدى إستقلالية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ممارستها لوظيفة الضبط؟

- ما هي السلطات التي تتمتع بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من

أجل الإضطلاع بمهامها في إطار ضبط السوق المالية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، عمدنا إلى إتباع المنهج الوصفي في إطار التعريف بالمفاهيم والتعرض إلى الأسس النظرية للبحث، كما إعتدنا إتباع المنهج التحليلي الذي يقوم على التعامل مع المعلومات التي تم تجميعها بإستعمال التفكير المنطقي وتحليل المواد القانونية، وأيضا المنهج المقارن في بعض الحالات كمقارنة وضع سلطات الضبط

بما هو واقع في النموذج الفرنسي وفي حالة مقارنة القوانين المعمول بها في الجزائر بما هو معمول به في فرنسا.

تستمد دراستنا أهميتها من خلال تسليط الضوء على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها باعتبارها السلطة الضابطة للسوق المالية وتجسد أحد أهم آليات الدولة للخروج من سياسة نظام التسيير القديم إلى نمط جديد في المجال الاقتصادي والمالي، وأيضاً الإحاطة بالجوانب القانونية والدور المحوري الذي تقوم به اللجنة من خلال مساهمتها الفعالة في تطوير بورصة القيم المنقولة.

تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع لدوافع شخصية تتعلق بإهتمامنا بموضوع البورصة ومختلف المواضيع المرتبطة به، أما الأسباب الموضوعية فهي ملائمة موضوع البحث مع تخصص الأعمال الذي يجمع بين الطبيعة القانونية والإقتصادية في السوق المالية.

وقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء إعداد المذكرة منها قلة المراجع التي تتناول الموضوع خاصة الكتب، ومعظم المراجع الموجودة عبارة عن مذكرات وأطروحات جامعية ومقالات، أما بالنسبة للمراجع من ناحية النصوص القانونية فعلى الرغم من توفرها إلا أنه هناك ندرة في شرحها وتحليلها من طرف الباحثين القانونيين.

خلال توسعنا في الموضوع عمدنا تقسيم البحث إلى فصلين، **الفصل الأول** تطرقنا فيه إلى النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث قمنا بتقسيمه إلى **مبحثين**، **المبحث الأول** تطرقنا إلى تشكيلة اللجنة وأجهزتها، وفي **المبحث الثاني** درسنا التكيف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. أما **الفصل الثاني** فتطرقنا إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كأداة ضبط لسوق القيم المنقولة وقمنا بتقسيمه إلى **مبحثين**، خصصنا **المبحث الأول** لدراسة اللجنة من حيث الصلاحيات أما **المبحث الثاني** فتطرقنا لسلطاتها.

الفصل الأول:

النظام القانوني للجنة تنظيم

عمليات البورصة ومراقبتها.

إنّ العمليات التي تتم على مستوى السوق المالي في الجزائر تتطلب رقابة وتنظيم لضمان السير الحسن للعمليات في كنف الشفافية واحترام الإجراءات المقررة قانونا، يتم كل ذلك بواسطة هيئات منظمة للبورصة بحيث نصت المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، التي عرفت فيها بورصة الجزائر، ومقرها العاصمة¹، تلتها المادة 03 التي أقرت صراحة أن بورصة القيم المنقولة تتكون من الهيئتين التاليتين²:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

إن موضوعنا مرتبط أساسا بالهيئة الأولى المكونة للبورصة ونخص بالذكر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من حيث تشكيلتها وأجهزتها (المبحث الأول)، مع تحديد التكليف القانوني لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة وأجهزتها.

بمقتضى نص المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 يتضح بإسهاب أن المشرع الجزائري إكتفى بتحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتبيان سيرها والمهام وصلاحياتها³ (مطلب أول) من جهة، ومن جهة أخرى حدد الطبيعة القانونية لذات اللجنة بموجب المادة 12 من القانون 03-04 المعدلة للمادة 20 بحيث تنص المادة على ما يلي:

¹ المادة 02 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993.

² حجو آمنة: عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، 2014/2015، ص17.

³ المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

" تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بال شخصية المعنوية والاستقلال المالي".¹ (مطلب ثاني)

المطلب الأول: التشكيلة البشرية.

بالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يتضح أنها تتكون من تركيبة جماعية، حيث إتجهت نية المشرع إلى التركيز على التعددية في التركيبة البشرية، التي تؤدي بدون شك إلى خلق نوع من التوازن المستمر المؤدي إلى الرفع من أداء الأعضاء المكونين لها.

فالصفة الجماعية تعتبر أحد العوامل القوية للاستقلالية، لأنها بهذه الطبيعة من شأنها أن تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مختلف السلطات والجهات التي يعين من بينها أعضاء التشكيلة البشرية للجنة عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) والجهات التي يعين من بينها أعضاء الطاقم من جهة، ومن جهة أخرى أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة والمسائل المعقدة مما يشكل ضمانا للموضوعية في عمل لجنة عمليات البورصة ومراقبتها.²

الفرع الأول: اللجنة المصغرة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

تأسيسا على ما سبق، تتشكل لجنة عمليات البورصة من تركيبة بشرية جماعية بحيث تتصف بالتعددية في التركيبة، ولقد حدّد المشرع أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مراعيًا في ذلك إنشاء تركيبة تعكس متطلبات وخصوصيات السوق

¹ قانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 ويتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.

² زوار حفيظة: لجنة تنظيم عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 15.

المالية في الجزائر، والهدف من ذلك هو إنشاء هيئة تضم أعضاء يتمتعون بالقدرة على تنظيم ومراقبة العمليات المتعلقة بالمجال المالي، ومتخصصين في مجال البورصة وعلى دراية بأصول السوق المالية، والمهمة المنوطة أساسا للجنة باعتبارها الساهرة على تنظيم ومراقبة السوق المالية على العموم.

طبقا للمادة 12 فقرة 02 من القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة تتشكل لجنة عمليات البورصة ومراقبتها من الرئيس وستة أعضاء آخرين.¹

أولا: الرئيس:

إن تعيين رئيس (ل.ت.ع.ب.م) مر بمرحلتين مختلفتين، بحيث أنه في السابق كان يعين الرئيس بموجب مرسوم تنفيذي تتخذه مصالح رئاسة الحكومة بإعتبار أن اللجنة في حد ذاتها تابعة نوعا ما وتحت سلطة رئاسة الحكومة، بدليل ما تضمنته أحكام المرسوم التنفيذي 94-175² بمادته الثانية التي تؤكد ذلك، على أن في الوقت الحالي بموجب القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة³، أصبح تعيين رئيس (ل.ت.ع.ب.م) من صلاحيات رئيس الجمهورية والتي تتم بموجب مرسوم رئاسي

¹ شليحي كريمة: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، 2015/2016، ص23.

أنظر كذلك: المادة 12 التي عدلت احكام المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 بإدراجها لفظ سلطة ضبط² المرسوم التنفيذي 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994 يتضمن تطبيق المواد 21-22-29 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41 صادرة بتاريخ 26 جوان 1994.³ القانون 03-04، مرجع سابق.

باعتبارها سلطة مستقلة مكلفة بضبط السوق المالية الشيء المجسد وفق المرسوم الرئاسي الصادر بسنة 2013 المتضمن تعيين رئيس لجنة عمليات البورصة ومراقبتها.¹

لا بد من التأكيد أن رئيس اللجنة يعين لمدة نيابية تدوم لأربع سنوات حسب أحكام المادة 21 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

قام المشرع الجزائري بتحديد المدّة النيابية للرئيس، لأن ذلك يساعد هذا الأخير على ممارسة مهامه بكل شفافية وموضوعية وحيادية رغم أن هذه المدّة قصيرة، وهذا ما يمكن أن يشكل عائقا أمام إستمرارية عمل اللجنة وخاصة بالنسبة للرئيس، ونجد المشرع الجزائري لم يوضح إمكانية تجديد المدّة النيابية من عدمها، بتحديد قابلية العهدة للتجديد.² كما أنّ المشرع الجزائري قد أخضع رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لنظام التنافى بصفة نسبية، فنجد أنّ الوظيفة التي يمارسها الرئيس تتنافى مع أي إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية أو عمومية أخرى، ولقد استثنى المشرع التعليم أو الإبداع الفكري أو الفني.³

ولقد دعم المشرع فكرة التنافى بالمادة 25 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وذلك بمنع الرئيس من القيام بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة.⁴

1- مهام رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

إن لرئيس (ل.ت.ع.ب.م) مهام ينفرد بها لوحده حددها النظام الداخلي لذات اللجنة بحيث أنه يسهر على الإشراف، التنفيذ ورقابة كافة الأنشطة المنوطة باللجنة من بينها:

¹ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 يناير 2013، المتضمن تعيين رئيس لجنة البورصة ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادر بتاريخ 27 يناير 2013. (أنظر الملحق رقم 06)

² Zouaimia Rachid : les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, en revue IDARA, volume 14 N02 du 01/12/2004, p13.

³ زوار حفيظة، مرجع سابق، ص22.

⁴ المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق

- يضمن متابعة وتنسيق أعمال اللجنة.
- يحضر الوثائق والمستندات الضرورية التي تطلبها اللجنة.
- يسهر على ضمان تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة.
- يسهر على ضمان احترام وتطبيق النظام الداخلي للجنة.
- يتولى إقامة وتنظيم علاقات اللجنة مع الهيئات الوطنية والدولية.
- يقوم بتمثيل اللجنة في التظاهرات والأعمال الرسمية.
- يعتبر الأمر الرئيس بالصرف لميزانية اللجنة.
- يحدد طرف تنظيم وتسيير المصالح الإدارية والتقنية للجنة.
- يمثل اللجنة في جميع أعمال الحياة المدنية.
- يمارس السلطة الرئاسية على جميع مستخدمي اللجنة.
- تفويض وتوقيع إلى مسؤولي اللجنة في حدود اختصاصهم.¹

2-إنهاء مهام رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

إن إنهاء مهام رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتم بنفس الوسيلة التي تم بها تعيينه، فالرئيس تنهى مهامه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ويكون ذلك عند انتهاء المدة النيابية له.

إلا أنه يجب التنويه على إمكانية إنهاء مهامه بصفة إستثنائية أثناء العهدة النيابية المقررة له قانوناً، ويكون ذلك بصفة حصرية في الحالتين المقررة بموجب المرسوم التنفيذي 94-175 وهي كالاتي:

- حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم.
- ظروف استثنائية تعرض رسمياً في مجلس الحكومة.

¹ النظام الداخلي للجنة عمليات البورصة المصادق عليه بتاريخ 28 فيفري 1996، الملحق رقم (2).

ونستخلص من هاتين الحالتين أن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غير مستقل بصفة مطلقة بل تنحصر إنهاء مهامه في المرسوم التنفيذي، مما يعطي المجال لرئيس الجمهورية بإقالته قبل إنهاء مدة عهده النيابية.¹

ثانيا: أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

على غرار الرئيس، المشكل لهمم اللجنة، يساعد هذا الأخير باقي الأعضاء المتبقية المشكلة للجنة المصغرة، وذلك لتأدية المهام المكلفة بها (ل.ت.ع.ب.م) وضمان السير الحسن لها.

الجدير بالذكر أن هؤلاء الأعضاء يخضعون لجملة من الشروط لتعيينهم كلها محددة مسبقا وفقا لما تقتضيه تأدية مهامهم على ما يرام.

نصت المادة 13 للقانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 والتي جاءت لتعدل أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه، أن (ل.ت.ع.ب.م) تتشكل من الاعضاء التالية:

- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.¹

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94-175، مرجع سابق.

ما يمكن ملاحظته من تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أنها متعددة التخصصات، أين نجد القاضي يعينه وزير العدل وأن بعض من أعضائها يقترحهم كل من وزير المالية، محافظ بنك الجزائر، وزير التعليم العالي وكذا من المهنيين ذات خبرة في المجال المحاسبي.

هذا التنوع في الاختصاصات له دلالة قاطعة على الأهمية التي تكتسيها اللجنة من الناحية العملية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر حجر الزاوية في تشكيلة بورصة القيم المنقولة.

1-مدة العضوية:

إن الأعضاء المكونين للجنة يباشرون مهامهم لمدة محددة بأربع سنوات، يتم تعيينهم بقرار وزاري صادر عن وزير المالية، وهو ما أكدته أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-10، على أن تتجدد هذه المدة كل سنتين، ويكون التجديد بصفة نصفية بإنهاء مهام نصف الأعضاء بعد إنقضاء سنتين من ممارسة أعمالهم، ليتم تعيين أعضاء آخرين يكملون مهمة العمل في حين يبقى النصف الآخر لإكمال المدة النيابية لغاية انتهائها.

¹ صديق سهام، (دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم البورصة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، عدد 01، المجلد 03، تاريخ القبول للنشر 03 نوفمبر 2019. ص 158

أنظر كذلك: المادة 13 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

اللافت للانتباه أن أعضاء اللجنة غير معينين بنظام التنافي الذي يخضع له الرئيس لوحده، فيمكنهم ممارسة مهام أخرى، لأنهم يخضعون إلى قواعد التعارض التي منعتهم من القيام بأي معاملات تجارية حول الأسهم المقبولة في البورصة.¹

2- مهام أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

يتمتع رئيس اللجنة بالسلطة على جميع المستخدمين، ولكنه لا يستطيع القيام بجميع الأنشطة والأعمال التي تتعلق بعمل اللجنة منفردا، فهنا نجد وظيفة الأعضاء ودورهم في التداول والانتخاب من أجل إتخاذ القرارات والقيام بالأعمال التي تختص بها اللجنة، والسهر على إستمرارية السير الحسن للجنة وديمومة أنشطتها.

فأعضاء اللجنة يمكنهم تمثيل اللجنة على مستوى الهيئات الوطنية والدولية، لكن بتفويض من رئيس اللجنة، ويستطيع أعضاء اللجنة تقديم إقتراحات وملاحظات حول النصوص التي تعدّ من اختصاصهم، وذلك حسب المادة 33 من النظام الداخلي للجنة² وتنتهي مهامهم بنفس طريقة التعيين أي بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الثاني: الهياكل المساعدة لتسيير لجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها:

لقد نص المشرع الجزائري على حتمية إنشاء مصالح إدارية وتقنية تزود بها اللجنة وذلك لتسهيل تأدية المهام المكلفة بها على أحسن ما يرام.

¹ شليحي كريمة، مرجع سابق، ص32.

² شليحي كريمة، نفس المرجع، ص33.

أنظر كذلك: المادة 33 من النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ولعل ما جعل المشرع يؤكد ذلك هو الدور الذي تتمتع به اللجنة لحسن سير السوق المالية وفقا لشروط وإجراءات صارمة قد تعجز هذه الأخيرة في حد ذاتها على السهر في تأديتها.

ما يمكن الإشارة إليه بهذا الصدد، أن هذه الهياكل تم تحديدها بموجب اللوائح التي تصدرها اللجنة أين تم تحديد هذه المصالح (الفرع الأول)، وتبيان المهام التي توكل لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع المصالح

تم تحديد المصالح المساعدة ل(ل.ت.ع.ب.م) عن طريق النظام رقم 2000-103¹ بحيث تتمثل هذه المصالح الإدارية حسب المادة 02 منه في:

- الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال والعلاقات العمومية.
- مستشارين لدى رئيس اللجنة.
- مديرية تطوير ومراقبة السوق.
- مديرية العمليات والإعلام المالي.
- مديرية الشؤون القانونية والإدارية.

ما يمكن ملاحظته من خلال عرض هذه المصالح أنها تتسم بالطابع التقني المحض المتعلق بالتسيير الإداري للجنة، ما سيعطي دفعا مميزا للسير الحسن لهذه الأخيرة من جهة، ومن جهة أخرى تأدية المهام المكلفة بها وفقا للمتطلبات القانونية والتنظيمية.

¹ النظام 2000-03 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتضمن تنظيم وسير المصالح الادارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الجريدة الرسمية، عدد 08 الصادرة بتاريخ 31 يناير 2001.

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات المصالح

تكون مهمة التنسيق بين المصالح، مهمة موكلة للأمين العام وذلك تحت سلطة رئيس اللجنة، وتسند إدارة هياكل اللجنة إلى مديرين يساعدهم في تأدية مهامهم نواب هياكل المديرين أو المكلفون بمهمة، ورؤساء الدراسات.

أما من ناحية تنظيم المصالح الإدارية والتقنية، فالسلطة تكون لرئيس اللجنة لاتخاذ القرار وهذا ما نصت عليه المادة 03 من النظام 2000-03، وصدر إثر ذلك القرار رقم 2001/019 المتضمن تنظيم المصالح التقنية والإدارية للجنة ليوضح المهام وصلاحيات اللجنة، فالقرار حدّد توزيع المهام على مختلف الهياكل.

أولاً: الأمين العام:

يعتبر الأمين العام، الأعلى رتبة في السلم الهرمي للهياكل المساعدة للجنة في تأدية مهامها القانونية، بحيث يشرف بطريقة مباشرة على كافة الأنشطة لهذه الهياكل مع حرصه على تنفيذ كافة التدابير والإجراءات التي تتخذ فيما يتعلق بالسير الحسن للجنة. على هذا الأساس تكون مهمة الأمين العام متعلقة بالتنشيط والمتابعة وتنسيق مختلف أعمال مديريات اللجنة، عن طريق ضمان متابعة العلاقات الثنائية والمتعددة مع الهيئات الأخرى، تنشيط وتنسيق أعمال مختلف الهياكل المتعلقة بالأمانة العامة. ولمباشرة كافة هذه الأعمال ذات الطابع التقني، يتم إلحاق خلية الإتصال والعلاقات بالأمانة العامة وتكون مهامها كالتالي:

- تقوم بتطوير وترقية الاتصالات.
- تضمن نشر الكشوف الإعلامية التي تصدرها اللجنة.
- تضمن متابعة تسيير القاعدة الوثائقية للجنة وكذا إعلام الجمهور.¹

¹ شليحي كريمة، مرجع سابق، ص35

ثانيا: مديرية تطوير ومراقبة السوق:

- تطبيقا لأحكام المادة 05 من النظام 2000-03 يتولى ادارة هذه المديرية مدير يساعدها في تأدية مهامه مجموعة من الاداريين توكل إليهم المهام الآتية:
- تحقق في طلبات اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.
 - تسهر على احترام الوسطاء في عمليات البورصة للنظام المطبق عليهم.
 - تقترح وتسهر على احترام قواعد أخلاقيات المهنة من قبل المتدخلين في السوق.
 - تقوم بإبداء الرأي لمديرية الشؤون القانونية والإدارية حول الشكاوى المقدمة ضد الوسطاء.
 - تقوم بالتحقيقات وذلك بالتعاون مع بقية المديريات لدى الوسطاء في عمليات البورصة، كذلك لدى كل شركة أو شخص يشارك في عملية حول القيم المنقولة.
 - تقوم بمراقبة سير حصص التفاوض حول القيم المنقولة وكذا حصص المقاصة.
 - تقوم بإنجاز دراسات ذات طابع اقتصادي وضريبي ومالي في مجال القيم المنقولة.¹

ثالثا: مديرية العمليات والإعلام المالي:

نفس الأحكام المطبقة على مديرية تطوير ومراقبة السوق تطبق على هذه المديرية ونعني بذلك أنها تدار وتسير من قبل مدير ويساعده أشخاص لهم صفة المكلفين بمهام يسهرون على التقصي والتحقيق في جميع طلبات الإصدار، والقبول لكافة القيم المنقولة المتداولة على مستوى البورصة.

¹ صعيب سارة، خطاب نورة، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم وتطوير بورصة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، 2018-2019، ص 20.

وتعمل المديرية أيضا على التحقيق في طلبات إعتقاد هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، إلى جانب ذلك تقدم رأيا حول التنظيم المحاسبي المطبق على المتدخلين في السوق المالية.¹

رابعاً: مديرية الشؤون القانونية والإدارية:

يكون المكلف بالتسيير في هذه المديرية مدير يساعده المكلفين بمهام وتكون مهام هذه المديرية كالاتي:

- دراسة المسائل القانونية المتعلقة بالقيم المنقولة.
- تقديم الاستشارة القانونية بناء على طلب مختلف الهيئات في اللجنة.
- التحقيق في الشكاوى والمنازعات بين المتدخلين في السوق.
- ضمان العلاقة بين الغرفة التأديبية والتحكيمية والجهات القضائية.
- تقوم بمتابعة منازعات اللجنة.²

المبحث الثاني: التكيف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

نص المشرع من خلال أحكام نص المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 إلى إنشاء لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من حيث التشكيلة ومن حيث الصلاحيات والسلطات الموكلة لها قانوناً، تاركا فراغ كبير وغموض فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لها، على أنه تم تدارك الأمر بموجب القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10، اين نجد المادة 12 المعدلة للمادة 20 عالجت الموضوع بصريح

¹ شليحي كريمة، مرجع سابق، ص 36.

² شليحي كريمة، نفس المرجع، ص 37.

العبارة، " أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".¹

وبناء عليه فإن الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتحدد على أساس ما تضمنته أحكام المادة سالفه الذكر من مصطلحات توحى دون أي شك الطبيعة القانونية لهذه اللجنة.

تأسيسا على ذلك يتبين أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالسلطة التنظيمية ونوع من الاستقلالية (مطلب أول)، كما أنها تتسم بالطابع القضائي عند مباشرة مهامها (مطلب ثاني) وأخيرا نجد أنها من السلطات الإدارية المستحدثة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: اللجنة كسلطة مستقلة

بخلاف سلطات الضبط الأخرى المتواجدة في المجال المالي كمجلس النقد والقرض، اعترف المشرع الجزائري لـ (ل ت ع ب م) بالاستقلالية (الفرع الأول)، على أن هذه الإستقلالية تتمتع بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمجرد الإقرار لها بالشخصية المعنوية بقوة القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى الإستقلالية عضويا ووظيفيا

يعتبر تحديد نوعية الأعضاء المشكلين للجنة، والجهة المعينة لهم، إضافة لمدّة عهدتهم أهم العناصر من الناحية العضوية التي توضح إستقلالية اللجنة بإعتبارها سلطة ضبط من جهة، وتتمتع بالاستقلالية التامة من جهة أخرى.

لقد سبق وأن أشرنا أن (ل.ت.ع.ب.م) تتمتع بتشكيلة بشرية متميزة من حيث التعدّد والتنوع، ولعل هذا التميز من حيث التشكيلة تم إستنباطه من التشريع الفرنسي الذي أخذ بدوره بالتشكيلة الجماعية²، والتي تعدّ أحد العوامل المقوية للإستقلالية بخلقها نوعا من

¹ المادة 12 من القانون 03-04، مرجع سابق.

² صعيب سارة، خطاب نورة، مرجع سابق، ص 28.

التوازن بين تأثير مصالح مختلف السلطات والجهات التي يعين من بينها أعضاء السلطة.¹

ما يزيد في تجسيد طابع الإستقلالية، ومثلما درسناه سابقا، هو تعدّد واختلاف الجهات المعنية لأعضاء اللجنة، فتعيين الرئيس يتم بناء على مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية.²

هذا، وإن تحديد مدّة الإنتداب للرئيس وأعضائه يعد في حد ذاته أحد العناصر التي تلعب دورا أساسيا في تجسيد الإستقلالية، حيث أنّ المدّة النيابية حددت قانونا بأربع سنوات على أن تجدد هذه المدّة كل سنتين، وتكون بإنهاء مهام نصف الأعضاء بعد مرور سنتين من الممارسة ليعوضوا بأعضاء آخرين.

ما يدعّم أيضا استقلالية اللجنة، منع الرئيس من ممارسة أي إنايات انتخابية خلال عهده أو ما يصطلح عليه حالات التنافي التي حددتها القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه اللجنة، أكثر من ذلك تم منع الأعضاء الآخرين المكونين لها من القيام بأي معاملة تجارية، وإخضاعهم إلى قواعد التعارض المنصوص عليه في المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-10، وهذا لضمان الشفافية والمساواة بين المتعاملين ومنح استقلالية لأعضاء اللجنة للعمل دون ضغوط أو ميول شخصية.³

تظهر استقلالية اللجنة من الناحية الوظيفية في حرية اختيار مجموعة القواعد التي تقرر من خلالها كيفية تنظيمها وسيرها، حيث خول المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات

¹ حساين سامية، شليحي كريمة، سلطة ضبط نشاط البورصة في القانون الجزائري، بيت الأفكار طبعة 01، الجزائر، 2019، ص66.

² المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 يناير 2013، المتضمن تعيين رئيس (ل ت ع ب م)، الجريدة الرسمية 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2013.

³ صعيب سارة، خطاب نورة، مرجع سابق، ص29.

البورصة ومراقبتها الحق في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه خلال اجتماعها الأول دون تدخل أي جهة أخرى على الإطلاق.

يرجع تاريخ مصادقة اللجنة على نظامها الداخلي إلى أول اجتماع لها في 20 أبريل 1996¹، وقد تم تحديد النظام الداخلي للجنة في ستة فصول، مع الإشارة إلى أنه لم يحرر سوى باللغة الفرنسية، ولم يسبق للجنة أن نشرت قانونها الداخلي ولا يمكن الحصول عليه إلا من الهيئة ذاتها، الشيء الذي يشكل نوع ما إحدى العراقيل والصعوبات في الحصول على المعلومة من أصلها.

تعتبر إستقلالية اللجنة في وضع نظامها الداخلي عاملاً أساسياً لخلق قواعد قانونية خاصة، تحكم اللجنة وتحكم السوق الذي تسيره²، مع التنبيه إلى ضرورة احترام اللجنة النصوص التشريعية والتنظيمية بمناسبة وضعها لنظامها الداخلي، وإلا كان نظامها عرضةً للإلغاء من قبل القضاء الإداري.

رغم أنه من حيث الظاهر تمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالاستقلالية إلا أن هذه الاستقلالية من حيث الواقع العملي مقيدة نسبياً ويتجلى ذلك من خلال العناصر الآتي سردها:

أولاً: تقديم تقرير سنوي:

نص المشرع من خلال أحكام المادة 14 الفقرة 04 من القانون 03-04 "...وبهذه الصفة، تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريراً سنوياً عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة"³.

¹ المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

² حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.ت.ن، ص 61.

³ المادة 14 من القانون 03-04، مرجع سابق.

يعتبر هذا المظهر تقييدا لإستقلالية اللجنة في القيام بنشاطها حيث تلزمها بتقديم تقرير سنوي عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة، ما يجعلنا نستخلص إلى أن الحكومة تحتفظ ببعض أوجه الرقابة على النشاطات السنوية للجنة.¹

ثانيا: موافقة وزير المالية على أنظمة اللجنة:

خول المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عدّة سلطات من بينها السلطة التنظيمية والتي تمارسها عن طريق إصدار الأنظمة خاصة وأن هذه الأنظمة تعتبر بمثابة الإطار القانوني المنظم للمهام الموكلة لها.²

زيادة عن ذلك، تتمتع (ل.ت.ع.ب.م) باستصدار اللوائح ذات الطابع التنظيمي أين نصّ المشرع من خلال المادة 32 للمرسوم التشريعي 93-10 " يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة."³

لم يحدد المشرع المقصود بالتنظيم إلّا بعد صدور المرسوم التنفيذي 96-102 والذي صدر تطبيقا للمادة 32، حيث نصت المادة الأولى على موافقة وزير المالية بقرار على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.⁴

باستقراء أحكام المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 والمادة 01 من المرسوم التنفيذي 96-102، للوهلة الأولى يؤدي إلى الاعتقاد أن مصطلح الموافقة مرادف

¹ تواني نصيرة، (عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نموذجا)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 04، المجلد 11، 2020، ص 194.

² حساين سامية، شليحي كريمة، مرجع سابق، ص ص 74-75.

³ المادة 32 المرسوم التشريعي 93_10، مرجع سابق.

⁴ المادة 01 المرسوم التنفيذي 96-102 مؤرخ في 11 مارس 1996، متعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 18، الصادر في 20 مارس 1996.

لمصطلح المصادقة وفي هذه الحالة لا يعتبر قرار الوزير سببا لإضفاء الطابع النظامي على قرارات اللجنة.¹

حينما استعمل المشرع مصطلح الموافقة، لا يقصد منه أن النظام لا يملك قوة قانونية في حد ذاته إلا بعد صدور قرار الموافقة، بل أن موافقة وزير المالية شرط لنشر النظام في الجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ، ودون ذلك سيبقى النظام مجرد مشروع² وهو ما يجعل اللجنة في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية من هذه الزاوية.

ثالثا: سلطة الحلول:

يعرف الحلول في معناه القانوني، قيام السلطة الوصية-بمقتضى سلطتها الاستثنائية المحددة قانونا-محل الجهة اللامركزية لتنفيذ بعض إلتزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو لعجز أو لإهمال منها.³

أعطى المشرع الجزائري السلطة التنفيذية الحق في الحلول محل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك في حالات معينة، نصت عليها المادة 38 من المرسوم التشريعي 10-93، حيث تعلق عمليات البورصة لمدة لا تتجاوز خمسة أيام كاملة إذا وقع حادث ينجر عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة، أما إذا كان تعليق عمليات البورصة يتجاوز خمسة أيام فالقرار يصبح من إختصاص وزير المالية⁴، كما نصت المادة 50 من المرسوم التشريعي 10-93 على أنه في حالة ثبوت عجز أو تقصير من طرف اللجنة، يتم اتخاذ تدابير وفق ما تتطلبه الظروف عن طريق التنظيم، وذلك بإقتراح من وزير المالية بعد الإستماع إلى رئيس اللجنة.⁵

¹ حساين سامية، شليحي كريمة، مرجع سابق، ص75.

² تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص193.

³ صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1993، ص116.

⁴ المادة 48 من المرسوم التشريعي 10-93، مرجع سابق.

⁵ المادة 50 من المرسوم التشريعي 10-93، مرجع سابق.

خلافا للوضع في الجزائر، يقترح مجلس الدولة الفرنسي في دراسة له حول السلطات الإدارية المستقلة، تمتع الحكومة بسلطة إتخاذ التدابير الضرورية في حالة عجز وقصور سلطة الضبط لكن تحت رقابة القاضي.¹

الملاحظ من خلال استقراء المادتين السابقتين يتبين لنا عدم ذكر المشرع وتبيان الجهة التي لها السلطة في تقدير الحالات السابقة الذكر وهو ما يفتح المجال لوزير المالية دون غيره ومع عدم خضوعه لأي رقابة، وهذا ما يؤثر سلبا على استقلالية اللجنة.

الفرع الثاني: الشخصية المعنوية

الشخص المعنوي يقصد به معاملة القانون لجماعة أو هيئة مثلما يتم معاملة الشخص الطبيعي، وهو يخضع لأحكام المادة 50 من القانون المدني الجزائري²، يترتب عن إكتساب الشخصية المعنوية إستقلال الشخص الاعتباري عن شخصية المؤسسين له ما يجعله أهلا لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، إضافة لتمتعه بذمة مالية خاصة به موطن خاص به، أهلية التقاضي ويكون له أيضا نائب يعبر عنه.³

من خلال إعتراف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة يكون قد أدرك أهمية ذلك، حيث أنها ضرورية من أجل ممارسة هذه السلطات لوظائفها ذلك أنها تمارس صلاحيات وتكلف بأدوار مهمة، وهذه المهام لن تكتمل بالضرورة إلا بوجود الشخصية المعنوية.⁴

¹ Zouaimia rachid : Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Homa, Alger, 2005, page 110.

² المادة 50 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

³ محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، دار النور للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000 ص 404.

⁴ حساين سامية، شليحي كريمة، مرجع سابق، ص ص 76، 77.

تجدر الإشارة إلى أن من مجموع السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والإقتصادي بالجزائر، توجد سلطتان لا تتمتعان بالشخصية المعنوية وهما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.¹

على عكس ذلك، إعترف المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالشخصية المعنوية بموجب نص المادة 12 من القانون 03-04 والتي عدلت المادة 20 من المرسوم 93-10، حيث لم يتم التطرق من خلال أحكام المادة 20 من المرسوم التشريعي لمنح اللجنة صفة الشخصية المعنوية، ليتم تدارك الأمر من خلال التعديل الذي تم في 2003.

تظهر أهمية الإعتراف للجنة بالشخصية المعنوية من خلال البحث عن المظاهر المترتبة عن هذه الأخيرة، إذ حتى وإن اختلف الفقهاء حول المظاهر الناتجة عن تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية رغم ذلك فهي موجودة وملموسة في الواقع.²

ينبثق عن التمتع بالشخصية المعنوية نتائج هامة يمكن حصرها على النحو التالي:

أولاً: التمتع بأهلية التصرف والتعاقد:

إنّ تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية يجعلها تصدر تصرفات عدّة بمناسبة ممارستها للمهام والصلاحيات المخولة لها قانوناً، ويكون ذلك بشكل منفرد دون الرجوع لأي جهة. تتمحور هاته الصلاحيات في تحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها اللجنة، وهي تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، ويظهر هذا من خلال قيامها بإصدار الأنظمة والقرارات واللوائح وغيرها.³

¹ Zouaimia Rachid : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue IDARA, N°26, 2003, p12.

² حساين سامية، شليحي كريمة، مرجع سابق، ص77.

³ وهو ما نص عليه النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (أنظر الملحق رقم 02)

- تظهر أهلية اللجنة أيضا من خلال قدرتها في إبرام نوعين من العقود، هما:
- العقود التي تبرمها اللجنة مع موظفيها من المصالح الإدارية وأعضاء اللجان الاستشارية، الذين تستعين بهم في مختلف أجهزتها الإدارية والتقنية بحيث تبرم عقود توظيف معهم بصفتها جهة موظفة مباشرة.¹
 - العقود والإتفاقيات التي تبرمها اللجنة مع مختلف الهيئات، بما فيها الهيئات الدولية وتكون في شكل إتفاقيات تعاون دولي، حيث أبرمت اللجنة إتفاق سمح لها بالإنضمام إلى المنظمة العالمية للجان القيم (organisation Internationale des commission de valeurs (OICV) التي تم إنشائها بمدريد سنة 1983 تضم أكثر من 190 عضو، هدفها تبادل المهارات والخبرات والمعلومات، والتفكير في التكيف لوظائف سلطات ضبط الأسواق المالية في مختلف البلدان.²
 - كما أبرمت اللجنة إتفاقية ثنائية مع العديد من اللجان المماثلة لها في مختلف البلدان، منها الذي تم مع نظيرتها الفرنسية (COB) بتاريخ 25 يناير 2001.³

ثانيا: التمتع بأهلية التقاضي:

تتمتع غالبية سلطات الضبط الاقتصادي بالشخصية المعنوية، مما يكسبها الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية بصفتها مدعى أو مدعى عليها، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 119 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، حيث خولت لرئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز تمثيل اللجنة أمام العدالة.⁴

¹ صعيب سارة، خطاب نورة، مرجع سابق، ص31.

² حمليل نورة، مرجع سابق، ص69.

³ وثيقة صادرة عن (ل ت ع ب م) بعنوان الاستعلام عن تنظيم اللجنة، مهامها وصلاحياتها، 2004، (الملحق 07).

⁴ المادة 119 من القانون 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية، عدد 08، الصادرة في 06 فيفري 2002.

وفي ظل المرسوم التشريعي 93-10، لم تكن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية¹، فكانت الدولة تحل محل اللجنة في ممارسة حق التقاضي من خلال وزير المالية، مع إيجاز حالة وحيدة يسمح فيها لرئيس اللجنة المثل أمام القضاء لتمثيل اللجنة بصفته طرفا مدنيا، وهي حالة وقوع جرائم جزائية.²

بموجب المادة 20 من القانون 03-04 المعدلة للمادة 12 من المرسوم التشريعي 93-10 إكتسبت اللجنة الشخصية المعنوية وأصبح لها الحق في صفة وأهلية التقاضي باسمها ولحسابها دون استعمال إسم وزير المالية الممثل للدولة، وبالتالي أصبح رئيس اللجنة هو صاحب الصفة في الخصومة، جاء هذا نقلا عن النموذج الفرنسي الذي منح سلطة السوق المالية أهلية التقاضي بإسم رئيسها أو أمينها العام³. إن تمتع اللجنة بأهلية التقاضي مكسب جديد تحصلت عليه اللجنة بموجب القانون 03-04.

ثالثا: أهلية تحمل المسؤولية عن أعمالها:

يترتب عن تمتع الهيئة الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية، قدرتها على تحمل المسؤولية وذلك لأنها لها حقوق وعليها إلتزامات.

يتمثل إلتزامها الأساسي في حسن أداء مهامها على الوجه الذي يتحقق به ضبط السوق وحمايته⁴، مما يترتب نشوء مسؤوليتها اتجاه الغير المتضرر في حال ارتكابها لخطأ عند أداءها لمهامها.

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص55.

² المادة 40 من المرسوم التشريعي، رقم 93-10، مرجع سابق.

³ حمليل نوار، مرجع سابق، ص70.

⁴ حساين سامية، شليحي كريمة، مرجع سابق، ص80.

سابقا قبل تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية، كانت دعاوى المسؤولية ترفع باسم الدولة الممثلة في وزير المالية، حيث تتحمل مسؤولية الأخطاء الناتجة عن اللجنة والتي تلحق ضرر بالغير، كما أنه يتم دفع التعويضات من خزينة الدولة.

بالعودة إلى القانون 03-04 إعترف المشرع للجنة بالشخصية المعنوية، وبالتالي أصبحت هذه الأخيرة تتحمل المسؤولية عن أفعالها، فلا يمكن تصور وجود اللجنة كإطار يضبط القيم المنقولة دون قيام مسؤوليته.

لا تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال الهيئات الإدارية المستقلة، إلا في حالة الخطأ الجسيم. أكدت على هذا الشرط عدّة أحكام فرنسية يتم الإستدلال بها في غياب أي اجتهاد أو أحكام قضائية جزائرية، تؤكد تحمل الدولة مسؤولية أفعال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فالملاحظ هو أن القضاء الجزائري لم يصدر عنه أي قرار بشأن تحمل اللجنة مسؤولية أعمالها وهذا راجع طبعاً لركود وعدم نشاط بورصة الجزائر. فانعدمت أخطاءها، وبالتالي انعدمت القضايا والأحكام التي أثّرت فيها مسؤوليتها.¹

الفرع الثالث: الإستقلال المالي

من خلال أحكام نص المادة 12 من القانون 03-04، نجد أن المشرع اعترف للجنة بالاستقلال المالي والذي هو أحد مظاهر تمتعها بالشخصية المعنوية بخلاف السلطات الإدارية المستقلة الأخرى الضابطة للمجال المالي الغير مكتسبة للشخصية المعنوية والتي تخضع كلياً لتمويل الميزانية العامة للدولة²، يتم تمويل اللجنة من مصادرها الذاتية وأيضاً من خلال الاستقادة من إعانات الدولة.

¹ حمليل نواره، مرجع سابق، ص71.

² Zouaimia Rachid: Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition Belkeise, Alger, 2003, p53.

أولاً: التمويل الذاتي:

يقصد بالتمويل الذاتي، الأتاوى التي يتم أخذها من طرف اللجنة نظير الأعمال والخدمات التي تؤديها، والتي يتم تحديد قواعد وأسس حسابها عن طريق التنظيم.¹ ما يستخلص من مضمون الفقرة الثانية للمادة 27 من المرسوم التشريعي 93-10 أن اللجنة لا تتولى بنفسها تحديد مقدار هذه الأتاوى بل تركت هذه المهمة للحكومة فصدر النص التنظيمي والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 98-170²، أين تم الاكتفاء بتحديد الخدمات والأعمال التي تكون محلا لدفع الأتاوى دون تحديد مقدارها، ليتم تحديدها لاحقا بموجب القرار الصادر من وزير المالية والمؤرخ في 02 أوت 1998³ على النحو التالي:

- أتاوى على تأشيرة مذكرة الإعلام عند إصدار قيم منقولة بنسبة 0.075% من مبلغ الإصدار تدفعه الهيئة المصدرة للقيم المنقولة.
- أتاوى على العرض العمومي لبيع أو شراء القيم المنقولة بنسبة 0.075% من مبلغ القيم المعروضة تدفعها الهيئة العارضة أي المبادرة بالعرض، على ألا يفوق مبلغ الأتاوى خمسة ملايين دينار جزائري.
- أتاوى على طلب اعتماد وسيط في عمليات البورصة بقيمة مائة ألف دينار جزائري (100.000) دج يسددها الوسيط المعتمد.
- أتاوى على طلب تسجيل مفاوض في البورصة تحدد بخمسين ألف (50.000) دج يسددها الوسيط في عمليات البورصة.

¹ المادة 27 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

² المرسوم التنفيذي 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998، المتعلق بالأتاوى المحصلة من طرف (ل ت ع ب م) الجريدة الرسمية، ع 34، الصادر بتاريخ 24 ماي 1998.

³ القرار المؤرخ في 02 أوت 1998، المتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي 98-170، مرجع السابق، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1998.

- أتاوى على اعتماد هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، تحدد بمائة ألف (100.000) دج تسدها شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو مسير الصندوق المشترك للتوظيف.
 - تحقيق ينجز لدى وسيط في عمليات البورصة، يحدد مبلغ الأتاوى ب 2500 دج عن كل يوم وعن كل محقق يتم تسديدها من طرف الوسيط في عمليات البورصة.
 - أتاوى عن دراسة أي نزاع ذي صيغة تقنية ناتج عن تأويل النصوص القانونية التي تحدد سير البورصة، تحدد بمبلغ عشرة آلاف دينار جزائري (10.000) دج عن كل ملف معالج يسده مقدم الطلب.
 - أتاوى محصلة عن شركة تسيير بورصة القيم، تحدد بنسبة خمسة عشر بالمائة 15% من مبلغ العمولات التي تحصلها هذه الشركة عن عمليات البورصة.
- تطبيقا لنص المادة 52 من الأمر رقم 96-08، تتقاضي اللجنة عمولة سنوية من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة¹، ثم تحديد مبلغها وكيفية حسابها بموجب قرار صادر من طرف وزير المالية في 05 أوت 1998، وذلك بنسبة 0.05% من الأصل الصافي لهذه الهيئات مثلما يسجل في 31 ديسمبر من كل سنة كما يتم دفع العمولة السنوية في مدة أقصاها 31 مارس من كل سنة، يتم تحصيل العمولة من طرف اللجنة.²
- يستخلص من دراسة التمويل الذاتي للجنة عدم تمتعها بأية سلطة في مسألة تحديد قواعد الأتاوى وكيفية حسابها، بل هي متروكة في يد الحكومة المتمثلة في وزير المالية رغم أن اللجنة تتمتع بصلاحيات تحديد الأتاوى التي تقبضها شركة تسيير البورصة، فمن

¹ أمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه ت ج ق م) (ش أ ر م م) (ص م ت) الجريدة الرسمية، عدد 03، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1998.

² قرار وزير المالية المؤرخ في 05 ماي 1998 المتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه ت ج ق م) (ش أ ر م م) (ص م ت) الجريدة الرسمية، عدد 70 الصادرة في 20 سبتمبر 1998.

غير المعقول أن تختص بتحديد الأتاوى التي يقبضها غيرها وتعجز عن فعل ذلك لنفسها.¹

ثانياً: تمويل اللجنة عن طريق الدولة:

وفق ما نصت عليه المادة 28 من المرسوم التشريعي 93-10، يتم تخصيص مبالغ مالية من ميزانية الدولة للجنة تكون كإعانة تسيير²، مع الإشارة إلى أنه لم يتم التطرق إلى كيفية تحديد المبلغ أو طريقة صرفها في أي نص تشريعي أو تنظيمي، ما يدفعنا إلى التوقع بأن الجهة المانحة هي وزارة المالية، أين تحدد قيمة الإعانة بمفردها وحسب تقديراتها.

ما يطرح التساؤل حول تمويل (ل ت ع ب م) عن طريق الدولة هو الغاية من تقديم إعانة مالية لها رغم وجود مداخيل خاصة بها نتيجة الإتاوات، إضافة إلى التساؤل عن سبب عدم التطرق إلى الجهة المانحة لإعانة الدولة وكيفية تحديد المبلغ؟ وهو ما قد يفسر على أنه آلية لتدخل الدولة والحد من إستقلالية اللجنة، وبالتالي رغبة الحكومة في خلق تبعية للجنة لها. مع ركود البورصة وضآلة نشاطها، قد يكون الدعم المالي المخصص من طرف الدولة للجنة هدفة المساهمة في تشجيع هاته السلطة بحجة أن مداخيلها الذاتية لا تكفي لسد إحتياجاتها وحسن تسييرها.

أقر المشرع في المادة 12 من القانون 03-04 بإستقلالية (ل ت ع ب م) ماليا لكن مع عدم تمتع هذه الأخيرة بسلطة تحديد قواعد الأتاوى وكيفية حسابها ودعمها ماليا عن طريق إعانة تسيير من ميزانية الدولة قد يؤثر في مسألة الإستقلالية المالية وبالتالي تصبح إستقلالية نسبية.

¹ حمليل نوار، مرجع سابق، ص ص 65-66.

² المادة 28 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

المطلب الثاني: اللجنة كسلطة قضائية

هناك من يرى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ذات طابع قضائي رغم أن القانون المنشئ لها لم يحدد طبيعتها القانونية وسكت عن ذلك في الوهلة الأولى.¹ إلا أنه ودائماً من خلال التشكيلة لهذه اللجنة، يتضح بإسهاب أن أحد الأعضاء من سلك القضاء من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى أن ما يصدر عنها قد يشكل عملاً يندرج تحت تسمية السلطة التأديبية التي تتمتع بها هذه اللجنة ذات الطبيعة الخاصة قانوناً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعيار العضوي

يرتكز أصحاب هذا الرأي إلى الجهة التي يصدر عنها التصرف، من خلال ما تم دراسته في المبحث الأول نجد أن تشكيلة (ل ت ع ب م) تتضمن على قاضي مقترح من طرف وزير العدل، دون تحديد الجهة القضائية التي يتم إختيار القاضي منها إن كان من القضاء العادي أو القضاء الإداري²، غير أن هذا الطرح ليس معياراً كافياً ليجعلنا نقول أن اللجنة سلطة قضائية، فتواجد العنصر القضائي في التشكيلة إضافة على إحتواء غرفة تأديبية ضمن هيكلها لا يعني أن اللجنة تتمتع بطابع قضائي، فالمجلس الأعلى للقضاء ورغم أنه يتشكل من قضاة إلا أنه لا يعتبر جهة قضائية.³

تعتبر كيفية تعيين القاضي العضو في تشكيلة اللجنة رفقة باقي الأعضاء دليل على الطابع غير القضائي لهذه الأخيرة، فباعتبار أن إستقلالية القضاء إتجاه السلطة التنفيذية

¹ صعيب سارة، خطاب نورة، مرجع سابق، ص34.

² صعيب سارة، خطاب نورة، مرجع سابق، ص34.

³ القانون العضوي 04-12، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جريدة رسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

مكرسة دستوريا¹، فإنه يبرز من خلال التعيين، الترقية والتأديب وهو الشيء الذي يغيب في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث يتم التعيين من طرف السلطة التنفيذية. إن المتفق عليه أن عمل القاضي يتجلى في فض النزاعات المطروحة عليه وذلك من خلال إصدار أحكام وقرارات، غير أن ذلك لا ينطبق على اللجنة، فالصحيح أنها تتدخل بالفصل في النزاعات التي تنشأ عن جرائم البورصة، سواء كانت جنحة العلم بأسرار الشركة أو جنحة نشر معلومات خاطئة، وذلك عن طريق التأديب والتحكيم لكن هذا التدخل لا يكون في كل النزاعات وليس في مواجهة جميع المتدخلين في البورصة على خلاف الهيئات القضائية التي تفصل في كل نزاع يطرح أمامها²، تعتبر قرارات اللجنة التي تصدرها بمناسبة فصلها في النزاعات محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ومنه يفهم أن الفصل النهائي للنزاعات تختص به السلطة القضائية³.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

إن المعيار الموضوعي يجعلنا نتمتع في سلطات اللجنة وبالضبط سلطة توقيع الجزاء، على الرغم من قدرة (ل ت ع ب م) توقيع بعض الجزاءات خاصة التأديبية منها وفرض الغرامات المالية على المخالفين، إلا أنها لا تنتمي إلى السلطة القضائية وسبب ذلك عدم إمتلاكها سلطة جبرية أو عقابية كاملة مثل هذه الأخيرة.

¹ أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 01 جويلية 2012 ص170.

² حساين سامية، شليحي كريمة، مرجع سابق، ص63.

³ المادة 18 من القانون 03-04، مرجع سابق.

فباللجنة تقوم بإصدار قرارات لا تسمو إلى درجة الأحكام ولا يمكنها تسليط عقوبات سالبة للحرية، بل تنحصر عقوباتها التأديبية في الإنذار، التوبيخ وسحب الإعتقاد، ويندرج ذلك ضمن الصلاحيات والسلطات الموكلة لها باعتبارها سلطة ضبط للنشاط المالي.¹

نصت المادة 56 من المرسوم التشريعي 93-10² على عدم جواز إصدار أي عقوبة دون الاستماع إلى ممثل المتهم المؤهل قانوناً أو استدعائه قانونياً، كما تنص المادة 38 من المرسوم السابق³ على إمكانية استدعاء أي شخص لديه معلومات تتعلق بالقضية المطروحة أمام اللجنة، ومن حق الشخص المستدعى الاستعانة بمستشار من اختياره.

على الرغم من أن تكريس الحق في الدفاع هو مبدأ معمول به في القضاء، إلا أن هذا لا يعني أن اللجنة سلطة قضائية والتعليل في ذلك أن مبدأ الاستعانة بالدفاع إجراء هدفه حماية الأفراد وحررياتهم من تعسف الإدارة، كما أن اللجنة تمتلك إجراءات إدارية بحتة لا تملكها السلطة القضائية، منها قبول إصدار القيم المنقولة، وإجراء قبول تداولها وإجراء اعتماد الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي.⁴

المطلب الثالث: اللجنة كسلطة إدارية

لقد تم تأسيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث نصت المادة 20 منه على أنه "تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها". من خلال النص نجد أن المشرع لم يشر صراحة إلى الطبيعة القانونية للجنة، رغم أن المشرع قام بتعديل المادة المنشأة للجنة

¹ حساين سامية، شليحي كريمة، مرجع سابق، ص 64.

² المادة 56 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

³ المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

⁴ صعيب سارة، خطاب نورة، مرجع سابق، ص 35.

تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المادة 12 من القانون 03-04، إلا أنه لم يوضح إذا ما كانت اللجنة تتمتع بالطابع الإداري، واكتفى بذكر أنها سلطة ضبط مستقلة وهو ما يستدعي دراسة الأمر، قصد تبيان الوصف الإداري للجنة البورصة بالتطرق إلى المعيار العضوي والوظيفي (الفرع الأول)، معيار الجهة القضائية التي يطعن فيها ضد قرارات اللجنة (الفرع الثاني) وخضوع اللجنة للسلطة الرئاسية والوصائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعيار العضوي والوظيفي

تعرف الإدارة من الناحية العضوية على أنها مجموعة الهيئات التي تتكفل بالنشاط الإداري، ومن أجل التأكيد على الطابع الإداري للجنة لابد من تفحص تشكيلتها.¹ من خلال دراستنا للتشكيلة البشرية للجنة خلصنا إلى أن أغلب أعضاء تشكيلتها ينتمون للإدارة، وهم مختصون في المجال المالي والبورصي، بإستثناء العضو المنتمي للسلطة القضائية، وأيضا طريقة تعيينهم تتم عن طريق رئيس الجمهورية بالنسبة للرئيس ومن طرف وزير المالية بالاشتراك مع وزير العدل، الوزير المكلف بالتعليم العالي، محافظ بنك الجزائر، والمصنف الوطني للخبراء المحاسبين بالنسبة لباقي الأعضاء، وهذا طبقا لنص المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-10. طبقا لنص المادة 29 من المرسوم التشريعي 93-10 " تكون للجنة قصد تسييرها، أمانة مزودة بمصالح إدارية وتقنية" حيث تم تحديدها كما درسنا سابقا من خلال صدور نظام (ل ت ع ب و م) رقم 2000-3، كل هاته الأمور تعطي اللجنة صبغة إدارية.²

أما المعيار الموضوعي فالمقصود به محتوى العمل التي تقوم به سلطات الضبط الإقتصادي والغرض الذي من أجله تم إنشاء السلطة.

¹ صعيب سارة، خطاب نورة، مرجع سابق، ص22.

² صعيب سارة، خطاب نورة، نفس المرجع، ص23.

تم استحداث لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بهدف ضمان مهمة تنظيم وضبط سوق القيم المنقولة، حماية للمدخرين المستثمرين في مجال البورصة وأيضا لضمان الشفافية والمساواة بين مختلف المتعاملين فيها، ويتم ذلك من خلال إصدارها لقرارات تنظيمية أو ما تعرف بالمفهوم العام بالقرارات الإدارية، وهو عمل قانوني انفرادي يتخذ من جهة إدارية عامة الهدف منه التأثير على حقوق والتزامات الغير حتى دون رضاهم، أو ذلك القرار التنفيذي الذي من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني لأحد الأشخاص.¹

إن القرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة ملزمة بأن تنشر في الجريدة الرسمية² وبهذا فهي تمارس إمتيازات السلطة العامة المعترف بها تقليديا للسلطات الإدارية، فهي تكتسي طابع إداري.

تتخذ اللجنة بالإضافة للقرارات التنظيمية، قرارات فردية تقوم بإصدارها وهي تعتبر الأسلوب النموذجي وأبرز مظهر تتجسد فيه إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها، حيث تخاطب من خلالها المتعاملين الإقتصاديين في السوق دون أن يكون لهؤلاء الحق في المشاركة في هذا القرار.³

إن تدخل الدولة في المجال الإقتصادي كعون عن طريق مؤسساتها الاقتصادية فرض ضرورة إنسحابها المباشر من الإشراف على السوق بالتدخل المباشر، وإيجاد حل آخر لضمان الحياة والتوازن، فاللجنة وعلى غرار سلطات الضبط الأخرى تقوم بممارسة

¹ حنيش صابرين، العمري أحمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، نوقشت بتاريخ 18 جوان 2018، ص11.

² المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

³ حنيش صابرين، العمري أحمد، نفس المرجع، ص12.

مهام مرفق عام، في قطاعات حساسة وتقنية بطبيعتها، ولقد منحت لها هاته المهمة نتيجة لعجز الإدارة التقليدية على مباشرتها لحاجاتها لتخصص لا تملكه الإدارة التقليدية.¹ بالإعتماد على المعيارين العضوي والوظيفي، نستنتج أن (ل ت ع ب م) ذات طابع إداري نتيجة لتشكيلتها والغرض الذي أنشأت من أجله، وأيضا لما تصدره من قرارات إدارية.

الفرع الثاني: معيار الجهة التي يطعن فيها ضد قرارات اللجنة

تم تأسيس مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98-201، وهذا ما أكدته أحكام القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 بمادته 171، التي جاءت فيها مايلي: "... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية..."³، وهو ما يفهم على أن مجلس الدولة هو المصدر الأساسي للرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

بالعودة للمرسوم التشريعي 93-10 ومن خلال المادة 09 نجد أن المشرع ألزم اللجنة بتسبيب قراراتها التي تقضي برفض طلب إعتماد الوطاء مع احتفاظ طالب الاعتماد بحقه في الطعن، لكن دون أن يوضح الجهة التي تختص بذلك، ليستدرك المشرع هذا النقص بمناسبة صدور القانون 03-04 أين عدلت نص المادة 09 من المرسوم التشريعي بموجب المادة 06 من هذا القانون⁴، حيث نصت في الفقرة الثالثة على أنه " يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة".

¹ صعيب سارة، خطاب نورة، مرجع سابق، ص ص 24-25.

² قانون عضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 37.

³ المادة 171 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016

⁴ المادة 06 من القانون 03-04، مرجع سابق.

يتأكد الطابع الإداري للجنة من خلال نص المادة 18 من القانون 03-04 المعدلة للمادة 57 من المرسوم 93-10، والتي تجعل مجلس الدولة مختصا في نظر الطعون التي ترفع ضد القرارات الصادرة عن اللجنة في المجال التأديبي خلال شهر ويكون مجلس الدولة ملزما بالفصل فيها خلال شهر¹، وأيضا نصت المادة 57 من المرسوم 93-10 على أن الطعن ضد قرارات اللجنة التأديبية يتم أمام الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي التي كانت مختصة بالنظر في الدعاوي الإدارية قبل إنشاء المحاكم الإدارية، والملاحظ هنا هو التوافق مع ما نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين جعلت مجلس الدولة هو المختص في بالنظر في الطعون الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية²، وأيضا التوافق مع ما ورد في المادة 168 من الدستور الجزائري، حيث نصت على أنه " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"³.

وهنا يتضح جليا إرادة المشرع الجزائري إلى اعتبار اللجنة هيئة إدارية، ومرد ذلك أن الجهات القضائية المخول لها النظر في الطعون هي جهات القضاء الإداري وليس القضاء العادي.

الفرع الثالث: مدى خضوع اللجنة للسلطة الرئاسية والوصائية

إن وصف (ل ت ع ب م) بالسلطة الإدارية، يؤدي بنا إلى التطرق لمدى خضوعها للسلطة الرئاسية والوصائية.

¹ المادة 18 من القانون 03-04، نفس المرجع.

² المادة 901 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

³ المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82

أولاً: السلطة الرئاسية:

تظهر السلطة الرئاسية بوجود رئيس ومرؤوسين، يقوم الأول بمباشرة الإختصاصات المنوطة به في مواجهة هؤلاء، مما يجعلهم يرتبطون بالرئيس رابطة تبعية، فالسلطة الرئاسية تنشأ بقوة القانون وهي ليست بحاجة لنص يقرها.¹

تتجلى لنا السلطة الرئاسية بشكل واضح في الهيئة التي تحتوي على هرم تدرجي يخضع فيه المرؤوسين للرئيس، والذي يكون فيه قمة الهرم الإداري، بالرجوع إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نجد أنها لا تنتمي إلى سلم إداري ولا وجود لهيئة تعلوها تمارس عليها مثل هذه السلطة، كون القوانين المنشأة والمنظمة للجنة تستبعد مثل هذا الأمر، فالمشرع وصفها بالمستقلة من خلال نص المادة 12 من القانون 03-204.

ومنه نستخلص أن سلطة الرئيس على الشخص المرؤوس لا تطبق على رئيس اللجنة وأعضائها، حتى لو كان تعيين الأعضاء يتم من طرف السلطة التنفيذية، غير أنه لا يمكنها ممارسة السلطة بنقلهم أو ترقيةهم أو عزلهم لأن مهامهم تمارس خلال عهدة نيابية محددة.³ بالنسبة لسلطة الرئيس على أعمال مرؤوسيه المتمثلة في التوجيه والتحقيق وتلقي التعليمات، فالحكومة لا تملك أي سلطة في مواجهة اللجنة، مما يجعلنا نستبعد خضوع اللجنة للسلطة الرئاسية، وهذا ما يدعم فكرة إستقلالية اللجنة باعتبارها هيئة ضابطة للسوق المالي.

¹ صالح فؤاد، مرجع سابق، ص 75.

² حمليل نوار، مرجع سابق، ص 56.

³ حساين سامية، شليحي كريمة، مرجع سابق، ص 70.

ثانيا: السلطة الوصائية:

تتجسد السلطة الوصائية فيما تملكه الهيئة الوصية من سلطات تمارسها على الهيئة الخاضعة لها وعلى أعمالها، مبررات هذه السلطة هي حماية المصلحة العامة وفرض إحترام المشروعية، أي مطابقة أعمال الهيئة للقوانين، لذا يسميها الفقه بالرقابة الوصائية.¹ تستعمل الهيئات الوصية مجموعة متنوعة من الوسائل في سلطتها تتمثل في التصديق، الحلول، التصريح، الإلغاء والإيقاف.²

من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة باللجنة لم نستنتج ما يفيد بتلقي هذه الأخيرة أي أوامر أو تعليمات من أي جهة أو سلطة كانت.

تعتبر اللجنة سلطة تتمتع بمهام ضبط سوق القيم المنقولة³، وهو ما أكدته أحكام المادة 12 من القانون 03-04 بإنشاء سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، ما يدل أن اللجنة تمثل السلطة العليا في السوق، حتى وإن كانت تتمتع بطابع إداري، إلا أنها تغلت من أي رقابة إدارية رئاسية كانت أو وصائية وهو ما يعبر عن مظهر من مظاهر إستقلاليتها، باعتبارها سلطة متميزة لا تندرج ضمن السلطة الإدارية التقليدية.⁴

¹ حمليل نواره، مرجع سابق، ص57.

² بلعباس نادية، علاقة لجنة تنظيم عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة (السلطة التنفيذية والسلطة القضائية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، ع11، سبتمبر 2018، ص302.

³ المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

⁴ بلعباس نادية، نفس المرجع، ص303.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل نستخلص أن المشرع كيف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بكونها سلطة إدارية مستقلة، تتميز بتنظيم إداري خاص سواء من حيث تشكيلتها البشرية أو مصالحتها التقنية والإدارية وهذا لكونها تمثل سلطة ضبط للقيم المنقولة، فرغم إقرار المشرع بالشخصية المعنوية وإستقلاليتها إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية ومحدودة سواء من خلال الخضوع المباشر والغير مباشر لأعضاء اللجنة لوزير المالية أو من خلال حصول اللجنة على تمويل من الدولة على شكل إعانة تسيير.

إن النزاعات التي تكون فيها اللجنة طرفا فيها بسبب إمتلاكها أهلية التقاضي، تكون من إختصاص القضاء الإداري.

الفصل الثاني:

لجنة تنظيم عمليات

البورصة ومراقبتها أداة

ضبط لسوق القيم

المنقولة

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من بين سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي، وتعد من أهم الآليات التي إعتد عليها المشرع الجزائري من أجل إرساء قواعد إقتصاد السوق، فهي تهدف من خلال الصلاحيات المخولة لها إلى تعزيز مناخ الإستثمار وحماية المساهمين. فاللجنة بمثابة أداة لبط الرقابة على السوق المالية بحيث تمتد على جميع الجهات التي تعمل في السوق سواء كانت الشركات المصدرة للقيم المنقولة أو المتعاملين داخل السوق المالية، فهي تمثل العدالة في الوصول إلى المعلومات والشفافية¹.

وبالنسبة للمشرع فقد ركز على وضع نظام قانوني لتنظيم وإدارة بورصة القيم المنقولة، فأسند مهمة التنظيم والرقابة إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من خلال المهام والصلاحيات الواسعة التي أحاطها بها هذا الأخير، وذلك قصد ضمان مبدأ تكافؤ الفرص وحماية الآخر من خلال تنظيم العمليات القائمة فيها².

فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قد أسندت إليها مهمة الضبط بحكم دورها المحوري الذي تضطلع به في مجال السوق المالية.

تأسيسا على ذلك وبإعتبارها سلطة ضبط بإمتياز فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بجملة من الصلاحيات، لا سيما تنظيم السوق المالية وتحديد الشروط القانونية للإدراج في بورصة القيم المنقولة وتشجيع وحماية الإستثمار من طرف اللجنة (مبحث أول).

كما أن لنفس اللجنة مجموعة من السلطات التي تمارسها في ضبط السوق المالية والتي تتمثل في السلطة التنظيمية ونطاقها ومظاهرها وفرض الرقابة على السوق من حيث

¹ حمليل نواره، مرجع سابق، ص 19.

² تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 18.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

الجانب العضوي الموضوع بالإضافة إلى الجانب التحكيمي والتأديبي للجنة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: من حيث الصلاحيات

تحرص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على ضمان السير الحسن لسوق المالية وذلك من خلال توفير الاستقرار الذي تتطلبه خصوصية هذا السوق، بحيث تنفرد اللجنة بتسيير وتنظيم السوق، ويتجلى عملها من خلال القيام بمهام الإعلام وضمان الشفافية وحماية الإدخار في مجال القيم المنقولة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات اللجنة، من خلال تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في السوق المالية (المطلب الأول)، بتحديد الشروط القانونية للإدراج في بورصة القيم المنقولة، ومن جهة أخرى تشجيع وحماية الإدخار، والإنفراد بمنح الإعتمادات وذلك بمنح الإعتماد للوسطاء في البورصة وهيئات التوظيف الجماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في السوق المالية

إن المؤكد أن كافة العمليات التي تباشر عبر بورصة القيم المنقولة يجب أن تقترب بوجود وتوافر المعلومات الكافية والمفيدة لتقييم الأوراق المالية، التي يتم تحويلها على الدوام بحيث تسمح بإتخاذ القرارات المتعلقة بالإدخار والإستثمار على أساس أن كل ذلك تكتنفه الشفافية التامة دون إستثناء.

لذلك فالشفافية في المعلومات الإقتصادية والمالية يجب أن تكون ذات مصداقية مطلقة، بحيث تعتبر شرطا أساسيا لحسن سير البورصة، والهدف المراد منها هو الشفافية في تنظيم السوق المالية، فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعتبر السلطة الفعالة في سوق القيم المنقولة، فهي تشرف على نشر مختلف المعلومات المرتبطة أساسا بعملية

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

الإدراج، التداول، والإنتقال للأسهم وتقديمها لكل المتعاملين بالمساواة حتى تكون لهم نفس الحظوظ في المنافسة وبالتالي تحقيق الرقابة والحماية للمدخرين¹.

حيث نصت المادة 14 من القانون 03-04، على تولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر على السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها² وفقا لشروط محددة مسبقا (الفرع الاول)، وبالمقابل حماية الإدخار في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الشروط القانونية للإدراج في بورصة القيم المنقولة

إنّ تسجيل المؤسسة أو الشركة في البورصة قصد طرح أسهمها للتداول وفقا لشروط وإجراءات، منها ما ينبغي توافرها فيما يتعلق بالسوق وعدد المساهمين ومنها ما يتعلق بالقيم محل طلب إدراج المؤسسة سواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص³. على هذا الأساس أوجب القانون أن تتوفر في الشركات التي تكون محل إدراج أسهمها وبالتالي يمكن قبول قيمتها المنقولة في التسعير الرسمي للبورصة، شروط مسبقة تحددها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على أن هذه الشروط يوجد ما هو مرتبط

¹ بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014-2015، ص 67.

² عولمي وفاء، النظام القانوني لتنظيم وإدارة بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص 21.

أنظر كذلك: المادة 14 من القانون 03-04، مرجع سابق.

³ ضياء مجيد، البورصات أسواق رأسمالية وأدواتها الأسهم والسندات، مؤسسة شهاب، الاسكندرية، 2008، ص 22.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

بقيم موضوع طلب القبول (أولاً)، وهناك ما هو مرتبط بالمؤسسة موضوع طلب الإدراج¹ (ثانياً).

أولاً: شروط خاصة بالقيم موضوع طلب القبول:

- إن الشروط التي أكد عليها القانون بخصوص الإدراج لا سيما تلك المتعلقة بالقيم التي ستكون موضوع طلب هذا الإدراج تتلخص فيما يلي:
- أن تكون القيم المنقولة مصدره من طرف شركة المساهمة.
 - أن يتم تحديد قيمة كل سهم.
 - القيم التي تزيد في رأس المال لا يمكن قبولها في سوق السندات إلا إذا كانت الأوراق المالية التي تسند إليها مقبولة في التسعيرة.
 - القرض السندي المصدر من الدولة ليس له أدنى لا في عدد الأسهم ولا عدد المكتتبين².

ثانياً: شروط خاصة بالمؤسسة موضوع طلب الإدراج:

- والتي يمكن حصرها في:
- الحد الأدنى لرأس المال الشركة 100.000.000 دج.
 - إصدار 20% على الأقل من رأسمالها في شكل قيم منقولة.
 - أن تكون حققت أرباحاً خلال السنة المالية السابقة لتاريخ إيداع الطلب.
 - إعلان شركة تسيير بورصة القيم في حال قيامها بتحويلات أو التخلي عن بعض الأصول قبل دخولها البورصة.
 - أن تقدم تقرير عن تقييم أصولها من طرف خبير محاسب معتمد

¹ بوراس أحمد، أسواق رأس المال، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 2002، ص150.

² بوزطوطة صالح، نظام البورصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2013-2014، ص28.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

• أن تقدم تبريرا عن وجود هيئه الرقابة الداخلية بالهيكل التنظيمي¹.

الفرع الثاني: تشجيع وحماية الإدخار

من مهام لجنة عمليات البورصة حماية الإدخار في القيم المنقولة، فهو يعتبر الآداة المستقطبة للمستثمرين في هذا المجال، فاللجنة يتمثل دورها في الحماية² لطائفة من الأفراد همهم الوحيد إستثمار مدخراتهم وفقا لإجراءات تحفيزية وتحت رقابة (ل.ت.ع.ب.م) (أولا).

كما أن من بين أهم وظائف البورصة، هو تنمية الإدخار عن طريق تشجيع الإستثمار في الأوراق المالية وتوجيه المدخرات خدمة للاقتصاد القومي. تشجع سوق الأوراق المالية على تنمية عادة الإدخار الإستثماري خاصة بالنسبة لصغار المدخرين الذين لا يستطيعون القيام بمشاريع مستقلة بأموالهم القليلة، وثم فإنهم يفضلون شراء أوراق مالية على قدر أموالهم وهذا يساعد على خدمة أغراض التنمية، كما أنها تساعد على توجيه المدخرات نحو الإستثمار المناسب، وعليه تتضح مهمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها³ (ثانيا).

أولا: دور اللجنة في حماية المدخر:

يمثل حماية اللجنة للمدخر مهمة رئيسية، ولضمان مهمته تساهم اللجنة في إعلام المستثمرين وضمان حسن سير سوق القيم المنقولة من خلال الإمتثال للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمه.

¹ بوزطوطة صالح، مرجع سابق، ص28.

² عولمي وفاء، مرجع سابق، ص22.

³ حساين سامية، شركة المساهمة المسعرة في البورصة، مطبوعة محاضرات لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص معرق، جامعة أمحمد بوقرة بومراس 2014-2015، ص53.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

وتساعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنمية السوق المالية، من أجل حماية المدخرين، وذلك بسوق تحظى بثقة المستثمرين ومعلومات متاحة وواضحة وبسيطة ومفهومة، وتكون أيضا المعاملة الشفافة والنزيهة للمستثمرين من طرف المتدخلين في السوق، زيادة على ذلك التنظيم المرتكز على نهج المخاطر بما فيها المخاطر المعاملاتية والمالية وأيضا يجب أن يكون المستثمر واعيا بالمخاطر¹.

وبالنسبة للمشروع الجزائري فقد عمل على حماية الإدخار في القيم المنقولة من خلال حماية المستثمرين أو المنتج المالي آخر، يترتب عليه اللجوء العلني للإدخار ويجب أن تكون المعلومات كاملة عندما توضع تأشيرة على المذكرة الإعلامية التي يصدرها كل مصدر يلجأ علانية للإدخار عند إصدار القيم المنقولة أو الإدراج في البورصة أو القيام بعرض عمومي، وتقوم اللجنة بصفتها الأداة الرئيسية لتنظيم السوق بضمان الشفافية وحماية الإدخار في القيم المنقولة².

وتمارس اللجنة أيضا المراقبة القبلية والبعديّة على الشركات المقبولة في التسعيرة وتتعلق بالمنشورات القانونية التنظيمية التي تخضع لها هذه الشركات كالكشوف المالية والتقارير السنوية.

ثانيا: دور اللجنة في إعلام وتوعية المستثمرين

تهدف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على تزويد السوق المالية بمستثمرين مؤهلين قادرين وعلى علم بالقواعد والممارسات الإستثمارية، ويتفاعلون بحكمة مع متغيرات السوق المالية فوجد أن المشرع الجزائري قد وضع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهمة توفير المعلومات والإعلام فيما يخص المستثمرين وذلك كآلاتي:

- سوق القيم المنقولة.

¹ حمليل نواره، مرجع سابق، ص 41.

² آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 21.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

- المزايا والمخاطر والمسؤوليات المرتبطة بالإستثمار في القيم المنقولة.
- أهمية اتخاذ قرارات واضحة ومعقولة للإستثمار¹.
- زيادة على ذلك تقوم اللجنة بمساعدة المستثمرين على:
 - مسؤولية تحمل قرارات الإستثمار.
 - الحصول على المعلومات الأساسية.
 - فهم الخصائص ومختلف الأدوات المالية.
 - التمييز بين مختلف الخيارات الممكنة.
 - تحديد أهداف واضحة وواقعية للإستثمار.
 - تقييم درجة تقبلهم للمخاطر.
- طرح الأسئلة المناسبة واختيار الإستثمارات التي تتوافق مع إحتياجاتهم.
- الإستثمار بطريقة معقولة ومعرفة حقوقهم وواجباتهم بشكل جيد².

المطلب الثاني: الإنفراد بمنح الإعتمادات

إن الجدير بالذكر أنه لممارسة أي نشاط مرتبط بالسوق المالية يقترن أصلا بالحصول على الإعتماد، فهو الشرط الأساسي المسبق الذي يدخل ضمن مهام (ل.ت.ع.ب.م)، وبالتالي مثلا لا يمكن للوسيط أن يمارس مهامه في البورصة إلا بعد إعتماده من (ل.ت.ع.ب.م) ومراعاته لمجموعة من الشروط التي تحددها ذات اللجنة مسبقا.

¹ آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص21.

² مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص14.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

ويمثل الإعتماد تأشيرة للوسيط تمكنه من ممارسة عمله في البورصة، وبدونه لا يمكن لأي كان بهذه الصفة أن يمارس دور الوساطة دون الحصول على إعتماد من طرف لجنة عمليات البورصة ومراقبتها.

يعرف الإعتماد على أنه منح الموافقة لشخص قصد القيام بعمل، أما الإعتماد قانونا هو تسلم وثيقة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بناءً على طلب يتقدم به الوسيط لديها¹، طبعاً بعد إكمال توافر كافة الشروط المقررة قانوناً.

تتفرد (ل.ت.ع.ب.م) بمنح الإعتمادات لمباشرة المهام المنوطة للمتدخلين في سوق القيم المنقولة، لا بد من التمييز أن الأمر يتعلق بمنح الإعتماد للوسطاء في عمليات البورصة (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة ثانية منح الإعتماد لهيئات التوظيف بمختلف أنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منح الإعتماد للوسطاء

بالرجوع إلى المادة 09 من المرسوم التشريعي 93-10 والمعدلة بالمادة 06 من القانون 03-04، فإن الوساطة في البورصة وظيفة منظمة ومهيكله قانوناً بحيث لا يمكن ممارستها إلا بتوافر الشروط القانونية والتي تسهر (ل.ت.ع.ب.م) على مراقبتها ومدى توفرها، بحيث أن من خلاله تمنح للوسطاء على وجه العموم السلطة الحصرية لتداول القيم المنقولة في إطار سوق القيم المنقولة.

وعليه لا يمكن أن تمارس الوساطة المالية إلا بالحصول على الإعتماد، الشرط الضروري لقيام الوسيط بمهامه بصفة منتظمة في البورصة، وبدونه لا يمكن إكتساب هذه الصفة².

¹ شليحي كريمة، مرجع سابق، ص 68.

² المادة 6 المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بموجب المادة 09 من القانون 03-04، مرجع سابق.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

إن تدخل الوسيط في مثل هذه العمليات يعد في حد ذاته ضمانا وحماية مقدمة للزبون المقبل على إستثمار إدخاره، بناء على التجارب والخبرة التي قد يتمتع بها الوسيط. ولممارسة مهنة الوسيط اشترطت القوانين والأنظمة جملة من الشروط التي يجب التأكيد عليها، لأن إنعدام أحدها يؤدي لا محالة الى عدم منح الإعتماد له في عمليات البورصة، حيث حددت المادة 04 من نظام رقم 01-15 الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب الإعتماد كوسطاء وهم الشركات التجارية التي تهدف للوساطة في عمليات البورصة والبنوك والمؤسسات المالية¹.

ولقد اشترط المشرع على هذه الأخيرة عند طلب الإعتماد من أجل ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة، أن تبرز وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان إستقلالية التسيير والمحاسبة بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة والنشاطات الأخرى للبنك والمؤسسات المالية، كما سمح المشرع للهيئات الأخرى غير البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم طلب الإعتماد لممارسة النشاط، ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

- تمتلك عند تقديم الإلتماس رأس مال إجتماعي أدنى قدره 10 عشرة ملايين دينار جزائري، يكون الدفع كليا ونقدا.
- أن تحوز محلات ملائمة لضمان مصالح زبائنها.
- أن يكون مقرها الإجتماعي الجزائري.
- أن يكون لها مسير مسؤول مكلف بالإدارة العامة للشركة تتوفر فيه شروط الكفاءة والتأهيل وتقديم طلب الإعتماد².

كما يشترط المشرع على الوسيط وفق ما نصت عليه المادة 07 من نفس النظام:

¹ النظام رقم 01-15 المؤرخ في 15 أبريل 2015 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، جريدة رسمية عدد 55 صادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2015.

² المادة 05 من النظام رقم 01-15، نفس المرجع.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

- أن يوفر الوسائل التقنية والبشرية المناسبة للمراقبة الداخلية وكشف وتسيير تضارب المصالح اللازمة من أجل سير الحسن للنشاط.
- تكييف الوسائل المناسبة وتنوع الأنشطة بشكل دائم على أن تكون الوسائل المذكورة مجتمعة في أي وقت.
- يجب على الوسيط تعيين مسؤول عن المطابقة مسجل لدى اللجنة.

الفرع الثاني: منح الإعتماد لهيئات التوظيف الجماعي

إن هيئات التوظيف الجماعي، هيئات مؤهلة إلى جمع الإدخار لإستثماره في السوق المالي وفق سياسة إستثمار محددة ومبنية على أسس الشفافية والتنافسية، فهي من بين المتدخلين في عمليات التداول للقيم المنقولة، ومنه يستوجب ويتطلب قانونا حصولها على إعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلى جانب إعتماد الوسطاء، بإعتماد القوانين الأساسية ومشاريع هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة. ولقد ميز المشرع بين نوعين من هذه الهيئات نخص بالذكر شركات الإستثمار ذات رأسمال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف. فالنوع الأول تتمتع بدور الوسيط في تداول القيم المنقولة ولا يتواجد على مستوى بورصة الجزائر سوى شركة واحدة ذات رأسمال متغير وهي شركة CELIM. أما بالنسبة الثانية والمتمثلة في الصندوق المشترك للتوظيف فإنه لم يرى النور لحد الان لأسباب قد نجهلها.

بحسب الأحكام القانونية فلا يمكن تشكيل وتأسيس الهيئات إلا بعد إعتماد اللجنة قوانينها الأساسية أو مشاريع أنظمتها، تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة بإعتماد القانون الأساسي لـ (ش.أ.ر.م.م) أو مشروع نظام (ص.م.ت) بعد إيداع ملف الإعتماد

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

من قبل المؤسسين لدى اللجنة التي تسلمهم وصلا مؤرخا وممضى من قبلها يشهد على استلام الملف¹.

بالنسبة للفصل في طلب الإعتماد، تبدي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رأيها حول طلب الإعتماد بعد فحص ودراسة الطلب ويتم المنح في حالتين وذلك حسب المادتين 10 و 11 من نظام رقم 01-15-201.

في حالة ما إذا خص طلب الإعتماد بنك أو شركة وكان ردّ اللجنة إيجابيا يرسل إلى الملتمس قرار الإعتماد المؤقت.

في حالة ما إذا خص طلب الإعتماد شركة تجارية أنشئت أساسا لهذا النشاط تقدم لها رخصة إنشاء مدتها 12 شهرا، وعند التأسيس بالإضافة إلى المعلومات والوثائق المطلوبة وفي حالة موافقة اللجنة تبلغ المعني بقرار الإعتماد المؤقت.

ولا يصبح قرار الإعتماد في الحالتين فعليا، إلا إذا كتب الوسيط في عمليات البورصة بصفة مؤقتة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة حسب الشروط المحددة من اللجنة، بعد الإكتتاب يعلم الوسيط في عمليات البورصة من طرف اللجنة التي تجعل الإعتماد نهائيا.

هذا وتصدر اللجنة الإعتماد في شكل قرار يتم نشره في النشرة الرسمية للبورصة ويبقى ساري المفعول إلى غاية السحب أو الشطب من طرف اللجنة³.

ومن أجل دراسة ملف طلب الإعتماد تملك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مدة شهرين إبتداء من تاريخ إيداع الملف، وإخطار المؤسسين لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بمنح أو رفض الإعتماد ويكون التبليغ لها عن طريق رسالة مسجلة مع وصل استلام.

¹ شليحي كريمة، مرجع سابق، ص72.

² المواد 10 و 11 من النظام 01-15-01، مرجع سابق.

³ شليحي كريمة، نفس المرجع، ص70.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

في حالة الرفض، فإن (ل.ت.ع.ب.م) ملزمة بإصدار قرار الرفض الذي يجب أن يكون معللا ومبررا مع إلزامية التبليغ للمعني¹.

المبحث الثاني: من حيث السلطات

إن (ل.ت.ع.ب.م) من أهم الهياكل التي تسهر على تنظيم سوق الأوراق المالية أين قام المشرع بتأطير هذه العملية بإنشائه للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي انيطت لها مهمة ضبط السوق المالية المكرسة والمجسدة بالأطر القانونية المنظمة للنشاط البورصي.

تتمثل مهام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفة رئيسية في تطبيق القوانين المتعلقة بالسوق المالي، بغية سير سوق القيم المنقولة بصورة جيدة ومتوازنة والسعي لتطورها.

إنّ (ل.ت.ع.ب.م) سيدة السوق، وهذا الوصف يجعل منها السلطة الضابطة والحامية للسوق، فقصده ضبط سوق البورصة وإستقطاب أكبر قدر ممكن من المستثمرين في مجال البورصة لإستثمار مدخراتهم والإعتماد عليها في تمويل المشاريع الإستثمارية خص المشرع الجزائري اللجنة بإعتبارها سلطة ضابطة لهذا المجال عديد السلطات حتى تتمكن من القيام بمهامها ولعب الدور المنوط بها، أهمها التنظيم والرقابة والقمع.

هذا الكمّ الهائل من السلطات والوظائف يمكن أنّ يشكل خطرا حقيقيا على حقوق وحرّيات الأشخاص إذا إستعملت بطريقة غير مشروعة أو أسيء إستعمالها أو تجاوزت الحدّ المنصوص عليه قانونيا، لاسيما وأنّها تتركز في يد جهة واحدة، لذلك فقد فرض المشروع رقابة قضائية على أعمال هذه اللجنة قصد التحقق من مشروعيتها وإبقائها في

² المواد 05 و08 من النظام 97-04 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997، والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم

المنقولة، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1997.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

الإطار القانوني المخصص بها، بهدف تفادي أي تعدي على حرية المتعاملين في البورصة¹.

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها النموذج الأمثل لسلطات الضبط الإقتصادية في الجزائر من حيث جمعها للسلطات الثلاثة، نتطرق إليها من خلال هذا المبحث والذي إرتئينا تقسيمه إلى مطلبين، تطرقنا في **المطلب الأول** إلى السلطة التنظيمية وفي **المطلب الثاني** إلى سلطة ضبط السوق عن طريق الرقابة والآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: السلطة التنظيمية

لقد اعترف المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والإقتصادي بسلطات تنظيمية وقانونية²، وقام بحصرها في مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ويعود ذلك حسب البعض لعامل التقليد الإيمائي للمشرع الفرنسي³.

نصت أحكام المادة 141 من الدستور الجزائري⁴ على وجود نوعين من السلطة التنظيمية تلك المخولة لرئيس الجمهورية، وتكون ماديا فهي تلك السلطة التنظيمية التي يضطلع بها الوزير الأول وتنحصر في تطبيق القوانين في المجال التنظيمي دون إنشاء قواعد قانونية جديدة مخالفة لمضمونه مبدئيا.

¹ زوار حفيظة، مرجع سابق، ص78.

² Zouaimia Rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkiese, Alger, 2003, page 102.

³ رزايقية أسهمان، أورغي خولة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2017-2018 ص39.

⁴ المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

لا نستطيع تصور سلطة تنظيمية خارج الحدود الواضحة عضويا وماديا في الدستور لكن من الناحية الواقعية وخارج إجراء التقويض، فإنه توجد عدّة أشكال أخرى للسلطة التنظيمية بصفة خاصة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إنّ (ل ت ع ب م) تتدرج ضمن السلطات التي لها الممارسة الفعلية التنظيمية على خلاف سلطات اخرى لا تتمتع بهذه الميزة.

يقصد بالإختصاص التنظيمي الذي منحه المشرع الجزائري للجنة البورصة صلاحية إصدار قرارات سواء كانت تنظيمية أو قرارات فردية وكذلك أنظمة وتوصيات وإقتراحات وأراء، وكل ما له علاقة بالإدارة من أجل ممارسة التنظيم في إطار الضبط الإقتصادي.

وما نلاحظه أنّ الإختصاص التنظيمي للجنة واسع وشامل لأن سلطتها في إتخاذ قرارات متعددة الجوانب يمكنها من أداء مهامها على الوجه المطلوب، وكذلك إحكام سيطرتها على كل المتدخلين من أجل السير الحسن للبورصة، فهو الوسيلة القانونية الممنوحة للجنة في حدود النصوص التشريعية المنشأة لها قصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية¹.

يعتبر نص المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 الأساس القانوني للسلطة التنظيمية الممنوحة للجنة، حيث نصت على أن اللجنة تقوم بتنظيم سير سوق القيم المنقولة من خلال سن تقنيات²، الملاحظ أنّ هذا التقويض لم يستحدثه المشرع بل نقله عن نظيره الفرنسي، الذي سبقه في منح السلطة التنظيمية للجنة عمليات البورصة (COB).

¹ زقموط فريد، الإختصاص التنظيمي للسلطات الادارية المستقلة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 148.

² المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

لهذا سنحاول معرفة الحدود والمجالات التي يسمح فيها للجنة بإصدار ورسن أنظمتها من خلال تحديد نطاقها (الفرع الأول) ثم سنوضح مظاهر ممارسة اللجنة لهذه السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد نطاقها

أهل المشرع الجزائري (ل ت ع ب م) لممارسة سلطة إصدار اللوائح ضمن مجال واسع جدا، حيث خولها صلاحية وضع التنظيم في الميدان المالي ولا سيما في مجال القيم المنقولة، أين تلعب اللجنة دور المصدر لقانون القيم المنقولة، ذلك أنها تتولى وضع النصوص التنظيمية التي تشكل الإطار التنظيمي العام للبورصة والوسطاء وعلى هذا الأساس يمكن إعتبارها سلطة تساهم في تطوير قانون البورصة ككل¹.

تعتبر السلطة التنظيمية التي تتمتع بها اللجنة دستورية، لأنها تستمد مشروعيتها من القانون المنشئ لها، الذي يسمح لها بإصدار أنظمة يكون الغرض منها تنظيم السوق والسهر على حسن سيرها بتطبيق النصوص القانونية أحسن تطبيق على ألا تتعدى هذه السلطة التنظيمية المجال المحدد لها قانونا².

تم تحديد نطاق السلطة التنظيمية للجنة بموجب المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 ضمن القسم الثاني المعنون "الوظيفة القانونية" من الفصل الثاني الذي ورد تحت عنوان "المهام والصلاحيات".

نصت المادة على ما يلي: "تقوم اللجنة بتنظيم سوق القيم المنقولة بسن تقنيات تهم ما يأتي على الخصوص:

- رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عمليات البورصة
- إعتداد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم

¹ حساين سامية، شليحي كريمة، مرجع سابق، ص 119.

² حمليل نواره، مرجع سابق، ص 76.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب أن يكلفوها لزمائهم
- الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة

- إصدارات في أوساط الجمهور
- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد أسعارها
- تنظيم عمليات المقاصة
- الشروط التي يتفاوض ضمنها حول القيم المنقولة في البورصة ويتم تسليمها
- تسيير أوراق القيم المنقولة وسندات المقبولة في البورصة
- محتوى الشروط الإلزامية الواجب إدراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم

- العروض العمومية لشراء قيم منقولة
 - القيام دوريا بنشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة أسعار قيمها".
- وفق أحكام المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 تعد اللجنة اللوائح للموافقة عن طريق التنظيم ولا تنشر في الجريدة الرسمية إلا بعد موافقة وزير المالية بموجب قرار يصدره وفقا لما نصّ عليه المرسوم التنفيذي 96-102 المتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-10.

حتى يتم الحفاظ على مصالح الأعوان الإقتصاديين في السوق، فقد أخضع المشرع الجزائري الأنظمة التي تعدها (ل ت ع ب م) للرقابة القضائية ممثلة في مجلس الدولة وإذا حصل طعن قضائي يمكن تأجيل اللائحة المطعون فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم التشريعي 93-10¹.

¹ زعموط فريد، (دور لجنة عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الإستثمار في المجال البورصي والمالي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، مجلد 05، ص 294.

الفرع الثاني: مظاهرها

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بممارسة الوظيفة التنظيمية عن طريق أدوات وقواعد قانونية عديدة تختلف باختلاف موضوع التنظيم والأشخاص المخاطبين به. حددت اللجنة بنفسها الوسائل التي تستعين بها لممارسة سلطتها في تنظيم السوق من خلال ما نصت عليه المادة 24 من نظامها الداخلي وبالتالي فهي تتمتع بإمكانية إصدار الأنظمة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية، التعليمات، التوصيات، الآراء وتنتشر جميع هذه الأعمال في الكشوف التي تصدرها اللجنة بصفة دورية، كما يمكن للجنة تقديم إقتراحات قوانين للحكومة تتعلق بسوق البورصة أو الإستعانة بالمشورات، تتناول هذه الوسائل في النقاط التالية:

أولاً: الأنظمة *Les Règlements*.

ترتكز (ل ت ع ب م) بالأساس على الأنظمة لتنظيم سوق القيم المنقولة وهي تتمثل في مجموعة القواعد التي تأتي لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لذا يطلق عليها البعض وصف السلطة التنظيمية التطبيقية¹، كما تسمى كذلك عند البعض الآخر باللوائح وهي مجموع القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير المحددين بذواتهم، وظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة².

عملاً بأحكام نص المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 فإنه لا يمكن (ل ت ع ب م) أن تصدر أنظمة خارج النطاق الذي حددته هذه المادة وإن إحتزمت اللجنة هذه

¹ تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرجع سابق، ص 116.

² عوابدي عمار، نظرية القرارات الادارية بين علم الإدارة والقانون الاداري، دار هومة للنشر، طبعة 02، الجزائر، 2001، ص 12.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

المجالات فإن أنظمتها لا تتمتع بأي مركز قانوني ولا قوة إلزامية إلاّ بعد مصادقة وزير المالية وإصدارها في الجريدة الرسمية¹.

تقوم اللجنة من خلال أنظمتها بمخاطبة جمهور واسع يتمثل في كل المتعاملين بهذه السوق، الهياكل، المصدرين، المستثمرين وحتى الراغبين في الولوج لهذه السوق فهي تنطق بالعمومية مما يسمح بوصف هذه السلطة بالسلطة التنظيمية العامة.

اللائق للانتباه أن المشرع الجزائري منح الحرية المطلقة للجنة في كيفية إتخاذ أنظمتها وصياغتها دون أن يلزمها باتخاذ إجراءات محددة مسبقا في سبيل ذلك، عكس المشرع الفرنسي الذي يلزم سلطة السوق المالية بمجموعة من الإجراءات واستشارة بعض الهيئات قبل إتخاذ أنظمتها².

ثانيا: التعليمات Les Instructions.

حسب المادة 25 من النظام الداخلي للجنة، فالتعليمات هي "أعمال تحدّد بواسطة القواعد مضمون وإجراءات الشروط التي تطبق في إطار قرارات اللجنة". والتعليمات في الحقيقة تعتبر نصوص تطبيقية أو بمثابة خطوط السير التي تتبع خاصة في مجال القرارات الفردية، فهي تسمح للجنة بتحديد الشروط العامة لإتخاذ القرارات ذات الطابع الفردي³، كما تحدد أيضا مجموع المعلومات التي يجب أن تحتويها الوثائق الإعلامية لذلك فهي غالبا ما تعد نصوصا تطبيقية لأنظمة اللجنة⁴.

لا تتميز التعليمات بالطابع الإلزامي أو الرسمي لذلك لا تنشر في الجريدة الرسمية ولا تخضع لإجراء الموافقة من الوزارة، لكن كونها تساعد على إتخاذ القرارات الفردية فهي واجبة الاحترام وملزمة الإلتباع من طرف الأشخاص المعينة.

¹ حمليل نواره، مرجع سابق، ص 78.

² حساين سامية، شليجي كريمة، مرجع سابق، ص 124.

³ بن عمر الصالح، مرجع سابق، ص 92.

⁴ إيرابن نوال، (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لتفعيل السوق المالي)، دفتر البحوث العلمية، عدد 02، مجلد

02، 09 ديسمبر 2014، ص 121.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

تطبيقاً لما سبق ذكره، قامت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإصدار عديد تعليمات منذ تأسيسها 1996 نذكر منها:

- تعليمية قبول القيم المنقولة في البورصة¹
- تعليمية إصدار البطاقات المهنية².
- تعليمية تحديد قواعد الحذر في تسيير القيم المنقولة من طرف الوسط في عمليات البورصة³.

ثالثاً: التوصيات Les Recommandations.

تعتبر التوصيات وسيلة تهدف إلى شرح وتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي لا تتمتع فيها اللجنة إلا برقابة بعدية عامة، يتم إصدارها في المجال الذي تتمتع فيه اللجنة بسلطة إصدار قرارات فردية، وهي لا تنطوي على أي قوة إلزامية بخلاف الأنظمة، فالأشخاص الذين توجه لهم التوصية أحرار في إتباعها أو عدم ذلك، غير أنّ المكانة التي تتمتع بها اللجنة وقوتها المعنوية تجبر الأشخاص على أخذها بعين الاعتبار في غالب الأحيان⁴. تنص المادة 26 من النظام الداخلي للجنة على أن التوصيات التي تصدرها هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق وضمان مجموعة متطلبات منها:

- أحسن إعلام من طرف جميع الفاعلين في سوق القيم المنقولة.
- إحترام المساواة بين المستثمرين.
- التطبيق الأمثل للنصوص التشريعية والتنظيمية.

¹ تعليمية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 01-98، مؤرخة في 30 أبريل 1998، تتعلق بقبول القيم المنقولة في البورصة.

² تعليمية رقم 99-33 مؤرخة في 16 جوان 1999 تتعلق بإصدار البطاقة المهنية.

³ تعليمية رقم 2000-01 مؤرخة في 11 مارس 2000، تتضمن قواعد الحذر في تسيير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة.

⁴ بن عمر محمد الصالح، مرجع سابق، ص 94.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

نشير إلى أنّ هذه الآداة غير مستعملة بكثرة من طرف اللجنة وذلك لكونها تملك سلطات وأدوات أكثر فاعلية¹.

رابعاً: الآراء Les Avis

بحسب المادة 27 من النظام الداخلي للجنة تهدف الآراء الصادرة عن اللجنة إلى تفسير بعض النصوص التشريعية والتنظيمية، كما يمكن للجنة إصدار آراء إذا تم طلب ذلك من المؤسسات أو الهيئات الخاصة أو العامة.

تسمح هذه الآراء للجنة بعرض موافقتها حول المسائل التي تطرح عليها مثل الوزير الذي يجيب على أسئلة البرلمانيين. رغم عدم تمتع الآراء بأية قوة إلزامية إلا أن الأفراد المخاطبين يلتزمون بها بالنظر إلى المركز المعنوي للجنة في السوق².

كما يمكن لآراء اللجنة أن تكون تحضيرية لقرارات بعض السلطات التنفيذية التي تتعلق بسوق القيم المنقولة، لكون (ل ت ع ب م) أكثر إطلاعاً في هذا المجال ومن ذلك مثلاً: ما نصت عليه المواد 19 مكرر، و 19 مكرر 01، و 19 مكرر 02 من القانون 03-04 أين خولت اللجنة صلاحية إبداء آراء لوزير المالية بمناسبة الأحكام المطبقة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي³.

تستطيع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقديم الرأي إلى الجهات القضائية قصد مساعدة القاضي في إصدار الحكم أو القرار المناسب⁴.

خامساً: الإقتراحات Les propositions

خول المشرع للجنة تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص حاملي القيم المنقولة والجمهور وكذا الوضعية التي يوجد فيها الوسطاء في البورصة¹.

¹ زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 85.

² حمليل نواره، مرجع سابق، ص 80.

³ زوار حفيظة، نفس المرجع، ص ص 85-86.

⁴ حساين سامية، شليجي كريمة، مرجع سابق، ص 127.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

وفق المادة 34 من المرسوم التشريعي 93-10 تقدم الإقتراحات إلى الحكومة، غير أنها تبقى غير ملزمة للحكومة عكس ما هو معمول به في فرنسا، هذا وتقوم اللجنة بنشر الإقتراحات على غرار التعليمات والآراء والتوصيات في التقرير السنوي الذي تعده وفق ما ورد في نص المادة 28 من النظام الداخلي.

سادسا: المنشورات Les Communiqués.

تردّ المنشورات على شكل ورقي أو إلكتروني، وهي وسيلة تلجأ إليها اللجنة قصد توفير معلومات للمتدخلين في البورصة. يمكن للجنة أن تعلم الجمهور بنتائج التحقيقات التي تجريها مصالحها ضدّ أحد شركات أو إظهار موقفها من طلب تقدمه الشركة لطرح قيمتها في السوق عن طريق المنشورات.

- رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عملية البورصة.
- إعتداد الوسطاء في عملية البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب أن يكفلوها لزيائهم.
- الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة.
- الإصدارات في أوساط الجمهور.
- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد أسعارها.
- تنظيم عملية المقاصة.
- الشروط التي تتفاوض ضمنها حول القيم المنقولة في البورصة ويتم تسليمها.
- تسيير أوراق القيم المنقولة وسنداتها المقبولة في البورصة.

¹ بوعيش ليلي، شولاقي نريمان، الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014-2015، ص 27.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

- محتوى الشروط الإلزامية الواجب إدراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء في عمليات البورصة وزيائهم.
 - العروض العمومية لشراء قيم منقولة.
 - القيام دوريا بنشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة أسعار قيمتها.
- تم تعديل المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 من خلال المادة 15 من القانون 03-104¹.

ما يستنتج من خلال التعديل هو أنّ المشرع وسع من مجال السلطة التنظيمية لـ (ل ع ب م) لتشمل 15 مجالا مقارنة بالنص الأول المعدل والذي تضمن 12 مجال فقط مع إلغاء إختصاصها في بعض المجالات المنصوص عليها في المجالات الأخرى. نلاحظ أيضا أن القانون 03-04، نص على عبارة الوظيفية التنظيمية عوض عبارة الوظيفية القانونية التي وردت في المرسوم التشريعي 93-10.

المطلب الثاني: سلطة ضبط السوق عن طريق الرقابة والآثار المترتبة عنها

من أجل قيام اللجنة بدورها في إستقرار النظام داخل سوق الأوراق المالية، فهي لا تتوقف عن إصدار الأنظمة المتعلقة بسوق القيم المنقولة ووضع قواعد لها من خلال الإختصاص التنظيمي، فقد منح لها المشرع في إطار ممارسة مهام ضبط السوق البورصي سلطة رقابية من خلال إجراء تحقيقات تمس عديد المتعاملين في سوق القيم المنقولة من أجل ضمان تطبيق أفضل وأمثل للقوانين والأنظمة التي تحكم هذه السوق. إن الرقابة الممارسة أداة فعالة تسعى من خلالها اللجنة إلى بسط الشفافية والنزاهة في المعاملات من خلال صلاحية التحقيق التي تملكها، وبالتالي يمكن القول أن (ل ع ب م) تعتبر شرطة البورصة.

¹ المادة 15 من القانون 03-04، مرجع سابق

الفرع الأول: من حيث الجانب العضوي والموضوعي

نص المشرع على الإختصاص الرقابي الذي تملكه اللجنة في المواد من 35 إلى 50 من المرسوم التشريعي 93-10.

لا يقتصر إختصاص اللجنة الرقابي على مراقبة المتعاملين فقط بل يمتد كذلك إلى رقابة أجهزة البورصة المتواجدة بجانبها من خلال إستعمال آليات مختلفة. كما تمارس اللجنة الرقابة أيضا من خلال مراقبة نوعية الإعلام الواجب نشره ومراقبة مدى احترام أخلاقيات المهنة من طرف المتدخلين في البورصة.

أولاً: من حيث الجانب العضوي:

على غرار السلطة التنظيمية، تمتاز سلطة الرقابة باتساع مجال ممارستها، حيث تعمل اللجنة على التدخل قبل نشوب نزاعات ومخالفات على مستوى سوق القيم المنقولة عن طريق التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة قانونا ومدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف المتدخلين في سوق القيم المنقولة.

1- ممارسة اللجنة الرقابة على المتعاملين في السوق:

إن الإلتزامات التي تقع على عاتق المتعاملين والمتدخلين في السوق المالي تستوجب منهم التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتطلبها لوائح (ل ت ع ب م) تتابع اللجنة هؤلاء بعد منحهم تأشيرة دخول السوق بالسهر على احترام مدى مطابقة المعلومات المنشورة من طرفهم قبل نشرها للجمهور أو تبليغها للمساهمين.¹ تقوم اللجنة بفرض رقابتها على الشركات التي تلجأ للإدخار، بالإضافة إلى فرض رقابة صارمة على الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

¹ حساين سامية، شليحي كريمة، مرجع سابق، ص ص 129-130

1.1- رقابة اللجنة على الشركات المدرجة:

في إطار سلطة المراقبة التي حولها المشرع للجنة، تقوم هذه الأخيرة بالسهر على احترام مطابقة المعلومات المنشورة التي وضعت تحت تصرفها والموفرة لها من طرف المصدرين بالتدقيق والتحقق في نطاقها ومحتواها.

وفق المادة 42 من المرسوم التشريعي 93-10، فاللجنة تدرس مشروع المذكرة الإعلامية قبل منح الشركات المدرجة تأشيرة الدخول إلى بورصة الجزائر وتشير عند الإقتضاء إلى البيانات الواجب تعديلها أو المعلومات الإضافية الواجب إدراجها فيه، كما يمكن للجنة أن ترفض التأشير على المذكرة إذا لم تستجب الشركات لطلبات التعديل.¹

توضح السلطة الرقابية (ل ت ع ب م) من خلال التأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمتها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، خاصة في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية، بالإضافة إلى أن اللجنة تأمر الشركات عند الإقتضاء بنشر إستدراكات فيما إذا لاحظت سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة.²

2.1- رقابة اللجنة على المتدخلين في السوق المالي:

تضطلع اللجنة بمهمة مراقبة نشاط الوسطاء وأيضا نشاط هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

أ- رقابة اللجنة على الوسطاء:

تستمر مهمة اللجنة الرقابية على الوسطاء بعد منحهم الإعتماد من خلال التأكد من إحترامهم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، يجب على الوسيط إعلام (ل ت ع ب م) في حالة تغييره قانونه الأساسي وتعديل توزيع رأسماله وتغيير مقر مؤسسته وتعيينه مسيرين جدد وتوقيف عمل أعوانه المؤهلين، وكذلك الأمر في حالة التنازل عن

¹ المادة 42 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

² المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10، نفس المرجع.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

الأموال التي من شأنها الإضرار بشكل أساسي بقدرة الوسيط في عمليات البورصة لممارسة نشاطه.

يتم إخطار اللجنة بكل قضية إدارية مدنية أو جنائية ترفع ضد الوسيط وأمام كل تعديل بالنسبة للمعلومات التي قدمها عند حصوله على الاعتماد.¹

ب-رقابة اللجنة على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة:

تمارس اللجنة رقابة دائمة على (ه ت ج ق م) من خلال متابعتها لأنشطتها بشكل دائم ومتواصل² وتتجلى مظاهر الرقابة من خلال:

- إخطار اللجنة فوراً عند اتخاذ قرار عقد جمعية عامة غير عادية بمناسبة انخفاض رأسمال شركة الإستثمار ذات رأسمال متغير خلال 04 أشهر التي تلي تعليق إعادة شراء الأسهم عند نصف المبلغ الأدنى المقرر وهو 05 ملايين دج.³
- كما يجب إعلام اللجنة فوراً بقرار الإنحلال في حالة موافقة الجمعية العامة غير العادية على إنحلال شركة الإستثمار ذات رأسمال متغير وبقرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لـ (ش ا ر م) أو المسير بتعليق عملية إعادة شراء الأسهم الموجودة وكذلك عند إصدار أسهم جديدة.
- تمارس (ل ت ع ب م) الرقابة على (ه ت ج ق م) أيضاً من خلال الموافقة المسبقة للجنة على كل تغيير في القوانين الأساسية لهذه الهيئات، مع التزام هذه الأخيرة بتبليغ اللجنة فوراً بتواريخ توقف نشاط واستبدال المؤسسة المؤتمنة جراء قرار مجلس الإدارة

¹ المواد 48، 51، 55، 56 من النظام 15-01، مرجع سابق.

² أمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه ت ج ق م) (ش

أ ر م م) (ص م ت)، جريدة رسمية، عدد 03 الصادر بتاريخ 14 يناير 1996.

³ حساين سامية، شليحي كريمة، مرجع سابق، صفحة 134

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

أو مديري (ش ا ر م م) خلال 03 أشهر، فإذا لم يتم الإستبدال سحبت اللجنة الاعتماد من (ش ا ر م م).¹

2- الرقابة على الأجهزة:

تقرض (ل ت ع ب م) رقابتها على الأجهزة المكونة لبورصة الجزائر، وهما شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات.

1.2- الرقابة على نشاط شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

تظهر رقابة اللجنة على نشاط شركة تسيير البورصة من خلال تحديد (ل ت ع ب م) عن طريق لائحة صادرة منها قواعد حساب العمولات التي تتلقاها الشركة من العمليات التي تجري في البورصة. تقوم شركة تسيير البورصة بإشعار اللجنة بكل إخلال أو مخالفة لقواعد السوق أو اتفاق بين متدخلين اثنين أو أكثر أو أي أمر آخر من شأنه المساس بسلامة السوق.²

نصت المادة 86 من النظام 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة على تولي مراقبة اجتماعات البورصة مراقب يتم انتدابه من طرف اللجنة، حيث يمثل هاته الأخيرة لدى (ش ت ب ق م) ويكلف بالسهل على مراعاة أحكام النظام العام والعمل على فض النزاعات الظرفية التي تحدث أثناء اجتماعات البورصة والنتيجة عن تأويل الأحكام التنظيمية التي تحكم سير السوق.³

¹ المادة 24 من النظام 97-04، مرجع سابق.

² حساين سامية، شليحي كريمة، مرجع سابق، الصفحة 137.

³ النظام رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 87 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1997.

2.2- الرقابة على نشاط المؤتمن المركزي:

حسب نص المادة 19 مكرر 4 من القانون 03-04، يمارس المؤتمن المركزي على السندات أنشطة تحت رقابة (ل ت ع ب م)، حيث تتمثل في تسوية العمليات المبرمة في السوق المنظمة أو بالتراضي.

- حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين.
- متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر.
- إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها.
- الترقيم القانوني للسندات ونشر المعلومات المتعلقة بالسوق.¹

تقوم اللجنة بمراقبة المؤتمن من خلال جعل كل طلب جديد للمساهمة في رأسماله يخضع لموافقتها بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤتمن المركزي على السندات.

تنص المادة 19 مكرر 2 على أن وزير المالية يأخذ رأي (ل ت ع ب م) بخصوص موافقته على القانون الأساسي وتعديلاته وأيضا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين للمؤتمن المركزي على السندات.²

ثانيا: من حيث الجانب الموضوعي:

تقوم اللجنة بالمراقبة على كل الأوراق المالية في السوق بواسطة إجراء التأشير التي تمنحها الشركة الراغبة في طرح قيمتها المنقولة للاكتتاب، ففي إطار الوظيفة التي تحاط بها (ل ت ع ب م) يتوجب على هذه الأخيرة مراقبة تطبيق النظام الإعلامي، وعليه فإنه يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر قيما منقولة بالتجائها إلى التوفير علنا (اللجوء العلني للإدخار) أن تنشر قبل ذلك مذكرة لإعلام الجمهور تتضمن البيانات الإيجابية المنصوص عليها وفق المادة 03 من نظام اللجنة 96-02 تحت طائلة البطلان تأتي في مقدمتها:

¹ حساين سامية، شليحي كريمة، نفس المرجع، صفحة 138.

² المادة 19 مكرر 2 من القانون 03-04، مرجع سابق.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

• تقديم مصدر القيم المنقولة وتنظيمه.

• وضعيته المالية.

• تطوير نشاطه.

• موضوع العملية المزمع إنجازها وخصائصها.

• تؤرخ المذكرة وتوقع عن طريق الممثل الشرعي.¹

يمكن للجنة عند دراسة مشروع المذكرة أن تشير عند الاقتضاء إلى البيانات الواجب

تعديلها أو المعلومات الإضافية الواجب إدراجها فيها.²

تلزم اللجنة مصدر القيم المنقولة بإعلام الجمهور على الفور بكل تغيير أو واقعة

مهمة قد تؤثر في سعر القيم المنقولة بصورة ملموسة، شريطة أن تكون المعلومة الموجهة

للجمهور صحيحة، دقيقة وصادقة.³

يتعين على اللجنة الفصل في طلب التأشير خلال الشهرين التاليين لتاريخ الإيداع

بوضع تأشيرتها على النسخة الأصلية للمذكرة المقدمة إليها في عشر نسخ موقعة من

طرف الرئيس المدير العام للشركة ومحافظ الحسابات.

قد ترفض اللجنة منح تأشيرتها لعدة أسباب تم تحديدها في المادة 06 من النظام

.02-96

¹ هيشور أحمد، (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر "الضابط القانوني للسوق المالية")، مجلة

البحوث القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد

16، مجلد 03، تاريخ القبول 18 ماي 2021، ص ص 293-294.

² عولمي وفاء، مرجع سابق، صفحة 61.

³ نظام رقم 02-2000 مؤرخ في 20 جانفي 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي

تكون قيمتها مسعرة في البورصة، جريدة رسمية عدد 50 الصادر في 16 أوت 2000.

الفرع الثاني: الطابع التحكيمي والتأديبي للجنة

إلى جانب المهمة الإدارية للجنة في ضبط السوق البورصي عن طريق سلطاتها التنظيمية والرقابية، تستعمل اللجنة ميكانزمات هامة تساعد على ضبط السوق أكثر وتتمثل في استعمال سلطاتها التحكيمية والتأديبية التي وردت في القسم الرابع من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم تحت مسمى **الوظيفة التأديبية والتحكيمية**.¹ تتولى ممارسة هذه السلطة الغرفة التأديبية والتحكيمية التي تنشأ على مستوى اللجنة، تتشكل من رئيس اللجنة، عضوان ينتخبان من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما، وقاضيان يعينهما وزير العدل لكفاءتهما في المجال المالي والإقتصادي. يرأس الغرفة التأديبية والتحكيمية رئيس اللجنة.²

أولاً: الاختصاص التحكيمي:

تعتبر النزاعات التي تحدث داخل البورصة ذات نتائج سلبية على السوق ككل، ولذا ففي حالة وجود خلاف بين الوسيط في عمليات البورصة وأحد الأطراف فلا بد من مبادرة الأطراف للتسوية الودية وإلا فبإمكانهم اللجوء للجنة البورصة حتى تحكم بينهم.³ حسب الدكتور "أحمد أبو الوفا"، يعرف التحكيم على أنه "اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على طرح النزاع الناشئ أو الممكن نشوؤه فيما

¹ سبتي عبد القادر، (دور لجنة تنظيم البورصة في ضبط السوق البورصي الجزائري)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، ديسمبر 2018، صفحة 212.

² خيدر ريم، (سلطة ضبط القيم المنقولة في القانون الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، المجلد 08، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2018، ص 210.

³ بن عزوز فتيحة. دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015-2016، ص 493.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

بينهم على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة بقرار ملزم لهم".¹

بالعودة للقواعد العامة نجد أن المشرع نص على التحكيم في المادة 1007 من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

تقوم الأطراف المتنازعة بالذهاب إلى التحكيم باعتباره يقدم حلا وسيطا يقوم على التفهم الوثيق للمصالح المشتركة، وبالتالي فأهمية التحكيم في فض النزاعات التي تحدث في المجال الإقتصادي والمالي تظهر من خلال تقديم حلول موضوعية وأكثر تفهما ورعاية لمصالح الأطراف المتنازعة من جهة، ومن جهة أخرى فإجراءات التحكيم تتميز بسرعتها وبساطتها وعدم علانيتها، وهذا ما يتناسب مع متعملي السوق المالية. كما تجعل الأطراف المتنازعة تتفادى القضاء الذي يأخذ وقتا أطول ومصاريف أكثر.³

ما يمكن استنتاجه هو أن اللجوء إلى التحكيم وفق القواعد العامة يعتبر إجراء اختياري، يقوم الأطراف باللجوء إليه في حال تم الاتفاق على ذلك بمناسبة وقوع نزاع بينهم⁴، غير أنه وفقا للقواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكم البورصة، نجد أن التحكيم المنصوص عليه في مجال سوق القيم المنقولة هو إجراء إجباري، يلجأ إليه الأطراف جبرا ولا يمكن استبعاده.⁵

1- نطاق وأطراف النزاع:

إستنادا لأحكام المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10، نجد أن المشرع قد حدد مجال الاختصاص التحكيمي وكذا أطراف النزاع الذين لهم الحق في اللجوء لتحكيم

¹ أبو الوفا أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، طبعة 04، الإسكندرية، 1983، ص150.

² المادة 1007 من القانون 08-09، مرجع سابق.

³ رزايقية أسمهان، أورغي خولة، مرجع سابق، الصفحة 59.

⁴ صولي إبتسام، (الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة)، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11 جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2018، صفحة 269.

⁵ صعيب سارة، خطاب نورة، مرجع سابق، صفحة 61.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

اللجنة، حيث نصت المادة السالفة الذكر على: "تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، وتتدخل فيما يأتي:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأمين بالسحب في البورصة."

يقصد بالنزاع التقني، النزاع المتعلق بالعمليات المنجزة داخل السوق أو خارجها والواردة على منتوجات مالية خاضعة لسلطة لجنة بورصة القيم المنقولة، سواء في إصدار القيم وتسجيلها أو إدخالها في البورصة أو تداولها فيها أو تسليمها وتصفية حساباتها وغيرها من الحالات التي لا يمكن حصرها.

ما نستنتجه أيضا من نص المادة هو أن النزاع الذي تختص به الغرفة التأديبية والتحكيمية مقترن بتفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، فكان من الأحسن لو استبدل المشرع كلمة "قوانين" بعبارة "النصوص التشريعية والتنظيمية"، فالقوانين لا تدرج فيها إلا المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية، أما عن اللوائح فيدخل في دائرتها كل من أنظمة اللجنة، القرارات الصادرة عن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وكذا الصادرة عن المؤتمر المركزي على السندات.¹

إستعمل المشرع كلمة تفسير بدلا من تطبيق القوانين واللوائح وهو أمر يدعو للتساؤل، هل يعتبر النزاع التقني المعروض على الغرفة التحكيمية في مجال التحكيم بمثابة دعوى التفسير المعروضة على المحاكم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ أم

¹ حمليل نواره، مرجع سابق، صفحة 103.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

تتعدى التفسير لتختص بتطبيق القوانين واللوائح؟ علما أن أي خلل في تفسير النص سيؤدي بالضرورة إلى خلل في تطبيقه.¹

الملاحظ على أحكام نص المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10، أن المشرع لم يكتف بتحديد مجال تدخل الغرفة التأديبية والتحكيمية كحكم، بل أظهر أيضا صفة الأشخاص الذين تتدخل بينهم، فنجد أن جميع النزاعات المتعلقة بالتحكيم يكون الوسيط في البورصة أحد أطرافها دائما.²

إن المشرع أغفل عن باقي النزاعات التي قد تنشأ بين الوسيط والمؤتمن المركزي، بين الوسيط وشركة الإستثمار ذات رأسمال متغير وكذلك بين الوسيط والصندوق المشترك للتوظيف، أو في كل النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف السابق ذكرها وبين شركة تسيير البورصة، أو بين هذه الأطراف والمؤتمن المركزي أو كل الأطراف فيما بينها، لذا يجب أن يقوم المشرع بتعديل المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10 ويستبدل أطراف النزاع بعبارة "المتعاملين" لكونها تجمع كل الفئات المعنية بهذا التحكيم.

2- كيفية ممارسة السلطة التحكيمية:

أغفل المشرع ذكر كيف تباشر الغرفة التحكيمية عملها ومن يخطر بها بوجود نزاع لكنه نص بالمقابل على ذلك من خلال المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10، حينما تتدخل الغرفة في المجال التأديبي، فهل يمكن إسقاط المادة 54 على المادة 52 من المرسوم نفسه؟ بمعنى اتباع الإجراءات التي جاءت بشأن السلطة التأديبية على السلطة التحكيمية.³

لا يمكن قياس الأطراف المخطرة للغرفة في الإختصاص التحكيمي على الإختصاص التأديبي وذلك لكون الوسيط في عمليات البورصة هو الوحيد الذي له الحق

¹ حساين سامية، شليحي كريمة، مرجع سابق، صفحة 146.

² بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، صفحة 496.

³ حمليل نواره، مرجع سابق، صفحة 105.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

في إخطار الغرفة التحكيمية ورفع النزاع أمامها، خاصة وأن هذه الأخيرة أنشئت خصيصا للفصل في النزاعات التقنية التي تعترض عمل الوسيط الذي يفترض به والمتعامل معه العلم بها مسبقا.¹

ما يلاحظ أيضا هو أن المرسوم التشريعي 93-10 والقانون 03-04 لم يشير للإجراءات التي يتم من خلالها عرض النزاع على اللجنة وكيفية ذلك.² إن المشرع وعلى الرغم من أنه قد خول للجنة البورصة اختصاص التحكيم عن طريق الغرفة التي نشأت لهذا الغرض، إلا أنه لم يبين لنا طبيعة الحكم الصادر عن هاته الغرفة وكيفية اتخاذ قرار التحكيم وما مدى إلزاميته³، وهذا على خلاف أحكام المحكمين الصادرة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أين يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات ويتضمن عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، وكذا جملة من البيانات الإلزامية، كما يشترط في الحكم التحكيمي أن يكون معللا ليحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره.⁴

زيادة على ما سبق، لم يبين المشرع ما إذا كان الحكم التحكيمي الصادر عن الغرفة التحكيمية قابل للطعن وأمام أي جهة، فالمادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون 03-04 نصت فقط على إمكانية الطعن في قرارات الغرفة الصادرة في المجال التأديبي⁵، وبالتالي لا يمكن الطعن في الحكم التحكيمي الصادر عن الغرفة التحكيمية، وهذا خلافا للمادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجعل القرار التحكيمي قابل للطعن.

¹ شليحي كريمة، مرجع سابق، الصفحة 96.

² صعيب سارة، خطاب نورة، مرجع سابق، الصفحة 62

³ بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، الصفحة 497.

⁴ حساين سامية، شليحي كريمة، مرجع سابق، صفحة 148.

أنظر كذلك: المواد من 1025 إلى 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ المادة 18 من القانون 03-04، مرجع سابق.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

ثانياً: الاختصاص التأديبي:

زيادة على الاختصاص التحكيمي، تتمتع اللجنة باختصاص ثاني هو الاختصاص التأديبي.

يعد منح السلطة القمعية لهيئات غير قضائية فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، نظراً لعوامل المرونة والسرعة والفعالية التي تتميز بها سلطات الضبط مقابل طول وتعقد الإجراءات القضائية¹، ورد في أحكام المادة 53 أن الغرفة تختص في المجال التأديبي بغية دراسة أي إخلال بالواجب المهني وأخلاقيات المهنة من طرف الوسطاء في البورصة، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم².

فالسطة القمعية أداة تستخدمها الدولة لمجابهة كل من يحاول مخالفة الأنظمة والقوانين التي تضعها الدولة في سبيل السير الحسن لأجهزتها ومؤسساتها.

ما يمكن استخلاصه من نص المادة السابقة هو أن الاختصاص التأديبي المخول للغرفة التأديبية يمارس ضد الوسطاء في عمليات البورصة فقط. على الرغم من أن المادة 53 من الأمر 96-08 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي نصت على معاقبة الغرفة التأديبية والتحكيمية لكل مخالفة للإلتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة التي يرتكبها مسيرو (ش ا ر م م) أو مسيرو (ص م ت) وكل المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها³، نجد أن المشرع أغفل عن استدراك الأمر ولم يعدل نص المادة 53 من المرسوم التشريعي، إذ كان الأجدر به استعمال عبارة "المهنيين" بدلاً من عبارة "الوسطاء في البورصة" فهي أكثر شمولية واتساعاً من العبارة الحالية⁴.

¹ صولي إبتسام، مرجع سابق، ص 267.

² المادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

³ المادة 53 من الأمر 96-08، مرجع سابق.

⁴ حمليل نواره، مرجع سابق، ص 110.

1-دستورية الاختصاص التأديبي:

تشير مسألة دستورية الاختصاص التأديبي لسلطات الضبط المستقلة جدل واسع وإشكالات قانونية عديدة، إلا أنه تم الفصل في هاته المسألة من طرف المجلس الدستوري والمحاكم العليا في الدول المختلفة على غرار ما ذهبت إليه المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية التي أقرت بأن القانون هو الذي فوض اللجان المستقلة، تحديد المخالفات وتوقيع العقاب، وأيضا المجلس الدستوري الألماني الذي ميز بين المخالفات الجنائية التي تبقى من اختصاص القاضي والمخالفات التنظيمية الخاصة بالقطاع الإقتصادي التي تخضع للقمع الإداري¹.

أمام غياب نص صريح في الدستور حول الاختصاصات التأديبية التي تمارسها اللجنة في مجال ضبط السوق المالية وكذا عدم وجود أي اجتهاد من المجلس الدستوري² وبما أن معظم القانون المتعلق ببورصة الجزائر مستمد من القانون الفرنسي نظرا للتشابه الكبير للنظام القانوني المؤطر لسلطات الضبط المستقلة لكلا البلدين، حيث اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بالسلطة القمعية لهذه الهيئات بموجب القرارين التاليين:

• القرار رقم 88-240 المؤرخ في 17 جانفي 1978 المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري.

• القرار رقم 89-206 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بلجنة عمليات البورصة (COB)³.

وعليه يمكن القول أن السلطة القمعية الممنوحة لـ (ل ت ع ب م) لا تخالف الدستور وأنها تم تفويضها بموجب القانون كما هو الشأن للسلطة التنظيمية⁴.

¹ صعيب سارة، خطاب نورة، مرجع سابق، ص 64.

² بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 62.

³ رزايقية أسهمان، أورغي خولة، مرجع سابق، ص 62.

⁴ صعيب سارة، خطاب نورة، مرجع سابق، ص 64.

2- نطاق الاختصاص التأديبي:

بخلاف التحكيم في النزاعات التقنية التي قد تثار، أين لم يحدد المشرع من لهم الحق في إخطار الغرفة التأديبية والتحكيمية، نجد أن هذا الأخيرة تعمل في المجال التأديبي حسب الدوافع الآتية:

- بطلب من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
 - بطلب من المراقب المذكور في المادة 46 من المرسوم التشريعي 93-10 الذي تقرضه اللجنة للتدخل في اجتماعات البورصة، حتى يقوم بتسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات طابع تقني من شأنها أن تعوق سير اجتماعات البورصة.
 - بطلب من الوسطاء في عمليات البورصة، أو شركة تسيير بورصة القيم المنقولة أو الشركات المصدرة للأسهم، أو الأمرين بالسحب في البورصة.
 - بناء على تظلم أي طرف له مصلحة¹.
- لم يحدد المشرع الجزائري كيفية تقديم الطلب أو الشكوى والنصاب القانوني حتى تكون اجتماعات الغرفة صحيحة، ولا عن كيفية اتخاذ القرارات.²
- تبرز أهمية وفعالية لجنة البورصة في حفاظها على ما نصت عليه المواثيق الدولية والقوانين من حقوق وضمانات المتهم³ والمتمثلة في:
- ضمان مبدأ التحي بإقضاء العضو من مداولات اللجنة عامة والغرفة التأديبية والتحكيمية بصفة خاصة بسبب موقفه الشخصي اتجاه الشركة المتابعة، بما أن المشرع لم يخضع أعضاء اللجنة لمبدأ التنافي كان عليه إخضاعهم لمبدأ التحي

¹ المادة 54، المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

² آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 405.

³ شليحي كريمة، مرجع سابق، ص 99.

الفصل الثاني لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة

- بمنع العضو الذي يملك مصالح في الشركات محل المتابعة من حضور المداولات وذلك ضماناً لحياد اللجنة بصفة عامة والغرفة التحكيمية والتأديبية بصفة خاصة.¹
- ضمان مبدأ البراءة وفق ما نصت عليه المادة 45 من دستور 1996 المعدل والمتمم، حيث يعتبر كل شخص بريء حتى تثبت إدانته، ورغم أن المرسوم التشريعي 10-93 والقانون 04-03 لم يتضمن ذلك، غير أن (ل ت ع ب م) ملزمة به أثناء ممارستها للاختصاص التأديبي باعتباره مبدأ دستوري.²
- ضمان حق الدفاع باعتباره مبدأ دستوري نصت عليه المادة 115 من دستور 1996 المعدل والمتمم، وأكدته المادة 56 من المرسوم التشريعي 10-93،³ حيث يحق لكل شخص تم استدعاؤه أن يستعين بمستشار من اختياره وهو ما أكدته المادة 38 من المرسوم التشريعي 10-93.⁴
- ضمان حق الطعن في قرارات الغرفة التأديبية، فاستناداً لما ورد في أحكام المرسوم التشريعي 10-93، فإن الطعن ضد قرارات الغرفة التأديبية والتنظيمية يتم لدى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص، إلا أنه تم تعديل ذلك بموجب المادة 18 من القانون 04-03، فأصبح الطعن ضد قرارات اللجنة يتم أمام مجلس الدولة، وحدد أجل هذا الطعن بشهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج، مع تمكين مجلس الدولة على التحقيق والبحث في الطعن في غضون ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيل الطعن.⁵

¹ حمليل نورة، مرجع سابق، ص ص 115-116.

² حساين سامية، شليحي كريمة، مرجع سابق، ص 154.

³ حساين سامية، شليحي كريمة، نفس المرجع، ص 154.

⁴ المادة 38 من المرسوم التشريعي 10-93، مرجع سابق.

⁵ صعيب سارة، خطاب نورة، مرجع سابق، ص ص 67-68.

أنظر كذلك: المادة 18 من القانون 04-03، مرجع سابق.

المادة 57 من المرسوم التشريعي 10-93، مرجع سابق.

3-العقوبات الصادرة عن الغرفة التأديبية:

منح المشرع الغرفة التأديبية سلطة العقاب، وعلى الرغم من أن العقوبات المفروضة من طرف الغرفة تتخذ أشكالاً مختلفة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتضمن عقوبات سالبة للحرية. ويمكن إجمال العقوبات التي تفرضها الغرفة التأديبية فيما يلي:

- عقوبات سالبة للحقوق، أو يطلق عليها العقوبات غير المالية وهي أشد قسوة من العقوبات المالية، حيث يمكن أن تطبق على الوسيط في عمليات البورصة وذلك من خلال حظر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة أو نهائية، ونظراً لكون اللجنة هي صاحبة السلطة في منح الاعتماد، فيمكن للغرفة التأديبية أن تسحب هذا الاعتماد، إذ لا يعتبر هذا الأخير حقاً دائماً بل قد يسحب إذا ارتكب الوسيط مخالفات خطيرة، كما يمكن للغرفة التأديبية أن تصدر قرارات ذات آثار معنوية على الوسيط متمثلة في الإنذار والتوبيخ والهدف من هاتين العقوبتين هو التصحيح والإصلاح وبعث نوع من الحذر لدى الوسطاء.
- عقوبات مالية تفرضها الغرفة التأديبية تمس الذمة المالية للشخص المخالف، وهي لا تخضع للسلطة التقديرية للغرفة، بل تم تحديدها بمبلغ عشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، على أن تدفع المبالغ لصندوق الضمان.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في نص المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 استعمل (و/أو) ما يعني ذلك أن الغرفة التأديبية يمكن لها أن تفرض عقوبات سالبة للحقوق أو معنوية دون توقيع غرامات والعكس صحيح أو هما معا.¹

¹ بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 503.

أنظر كذلك: المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل توسعنا في دراسة مختلف الصلاحيات التي منحها المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بغية تنظيم السوق المالي وضبطه، حيث خصنا إلى أنه لممارسة هذه المهام في إطار أحسن الظروف، تم تزويد اللجنة بجملة من السلطات متمثلة في السلطة التنظيمية، حيث أوكل المشرع مهمة التسعير في مجال القيم المنقولة للجنة، إضافة إلى ممارسة اللجنة لسلطتها الرقابية على المتعاملين في سوق القيم المنقولة وعلى المنتجات المالية، فمن خلال هاتين السلطتين تستطيع لجنة تنظيم عمليات البورصة فض المنازعات التي تثور بين المتعاملين وذلك إما عن طريق الاختصاص التحكيمي أو من خلال الاختصاص التأديبي بفرض العقوبات على المخالفين للنظام المطبق في سوق القيم المنقولة.

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه الموسومة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هيئة من هيئات بورصة القيم المنقولة، وذلك بتبيان كافة العناصر التي إعتبرناها جوهرية للإحاطة والإلمام بالموضوع كما ينبغي، ظهر لنا أن تبني الجزائر للنظام الليبرالي مع بداية التسعينات كان بمثابة المرحلة الحاسمة نظرا للظروف التي كان عليها الاقتصاد انذاك حيث تم فتح المجال لممارسة الأنشطة الاقتصادية بدون تمييز، وهنا ظهرت البوادر الأولى لإتباع الدولة نمط إقتصادي جديد يقوم على أسس مغايرة تماما لما كان عليه الإقتصاد من قبل، بحيث تغير دور الدولة من دور متدخل مباشر في التسيير الإقتصادي إلى دور رقابي من خلال إنشائها لسلطات جديدة تضطلع بسلطة الضبط لمختلف الأنشطة التي خصتها الأطر القانونية، على غرار التجارب المقارنة في هذا المجال، فهي إستجابة قانونية هامة لسباق إقتصادي يتعلق بالإننتقال من الإحتكار العمومي إلى المنافسة وحرية السوق كمبدئين أساسين من المبادئ التي يقوم عليهم إقتصاد السوق.

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هيئة إدارية مستقلة أحدثت بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث حلت مكان الإدارة التقليدية لضبط النشاط المالي بفضل أنظمتها التي تتسم بالمرونة والملائمة والتي تعمل على حسن سير وتطوير وكذا ضبط السوق.

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة البحث عن النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من خلال تحديد تشكيلتها وطبيعتها القانونية وإرتباطها بأجهزة الدولة خاصة الجهاز التنفيذي، من خلال مظاهر الإستقلالية العضوية والموضوعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وحدود هذه الإستقلالية التي تبقى نسبية. فمن الجانب العضوي لاحظنا بقاء سلطة التعيين بيد السلطة التنفيذية إضافة لإجراء الإمتناع، أما

الجانب الموضوعي فاللجنة ملزمة بتقديم تقرير سنوي حول أعضائها وقراراتها للجهاز التنفيذي وكذا إستعانة اللجنة بميزانية تقدمها لها الدولة سنويا لتسير أعمالها.

خول المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عديد السلطات والصلاحيات بهدف ضبط السوق المالية. ويعتبر التنظيم أهم هذه السلطات، إذ يمكن اللجنة من فرض سيطرتها على السوق وذلك من خلال إتخاذها لقرارات وإصدار الأنظمة والسهر على حسن سير هذه السوق. كما تتمتع اللجنة بسلطة الرقابة والمراقبة والتي تنصب على الإلتحاق بالسوق المالية أو الإلتحاق بالمهنة، والتي تسمح للجنة البورصة من التأكد من السير الحسن للسوق المالية.


تقوم اللجنة بممارسة إختصاصها التأديبي والتحكيمي من خلال الغرفة التأديبية والتحكيمية التي تم تأسيسها، فهي تقوم بتوقيع العقاب وحل أي نزاع في حالة وقوع أي إخلال بالإلتزامات المهنية والأدبية أو أي مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في السوق المالية.

تأسيسا على ما سبق حاولنا استنتاج ما يلي:

- عدم دسترة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بنص صريح في الدستور.
- وجود مقارنة خاصة بين النظامين الجزائري والفرنسي من حيث محتوى النظام القانوني ونظام تدخل لجنة البورصة في ضبط السوق المالية، حيث نلاحظ تبني المشرع الجزائري من حيث المبدأ النموذج الفرنسي للسلطات الإدارية المستقلة.
- جعل المشرع كل من سلطة التنظيم والرقابة والقمع والتحكيم أمام نفس الجهة الضابطة للمجال البورصي وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. بمعنى تتمتع اللجنة في هذه الحالة بصفة الحكم والخصم في نفس الوقت.

- ركود نشاط التداول على مستوى بورصة القيم المنقولة من خلال التقارير السنوية للجنة تنظيم عمليات ومراقبتها، وهذا راجع لعدم وجود قنوات إستثمار حقيقية.
- تدخل السلطة التنفيذية عن طريق إجراء موافقة الوزير المكلف بالمالية وهذا ما يعيق ممارسة اللجنة للسلطة التنظيمية الفعلية، فالقرار النهائي يعود لوزير المالية.
- اللجنة تتمتع بإستقلالية غير مطلقة.
- حصر مجال تدخل الغرفة التأديبية في الوسطاء في عمليات البورصة فقط، دون بقية المهنيين من المستثمرين المعتمدين من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- عدم إفلات اللجنة من رقابة القضاء الإداري عندما فرض عليها تسبب قرار رفض منح إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.
- تعتبر بورصة الجزائر حديثة العهد، وحجم التعامل بها مازال بسيط في مجال السوق المالية، وبالتالي لا يمكن أن توصف بالتجربة المقارنة التي قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال، وأمام التعثرات التي تواجهها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في السوق المالية، كان أساسيا من خلال دراستنا العمل على إظهار الثغرات القانونية التي تحد من الفعالية المرجوة بإزالة الغموض عن هذه السلطة الفتية.
- أخيرا وكحوصلة لهذا البحث المتواضع نسرده من خلاله جملة من الإقتراحات التي من شأنها الإسهام في تطوير النشاط المالي عبر السوق المالية ونخص بالذكر عبر بورصة القيم المنقولة التي تعتبر بمثابة المستقطب للإدخار وزرع ثقافة النشاط البورصي من خلال تعزيز ثقة المدخرين والمؤسسات فيها:
- تعزيز المنظومة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بتكريس الإختصاص التنظيمي المتعلق بها في الدستور.

- السعي لتكثيف التعاون المشترك بين اللجنة ومثيلاتها من اللجان في السوق العالمية من أجل إكتساب المزيد من الخبرات والتجارب.
- العمل على تعميم الثقافة البورصية عند المجتمع الجزائري والدعوى إلى الإدخار والإستثمار فيها لتطورها وإزدهارها.
- العمل على تكريس الإستقلالية العضوية والوظيفية المطلقة للجنة وفصلها عن الجهاز التنفيذي ما يزيد من ضمانات حيادها وعملها بشكل مستقل.
- إعادة النظر في القانون 03-04 لتدارك النقائص الموجودة في بعض المواد.
- العمل على فصل الهيئة المنظمة لمعاملات البورصة والهيئة التي تتولى عقاب المخالفين للنصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع.



قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- أبو الوفا أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الطبعة 04، الإسكندرية، 1983
- 2- بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 3- بوراس أحمد، أسواق رأس المال، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 2002.
- 4- حساين سامية، شليحي كريمة، سلطة ضبط نشاط البورصة في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة 01، الجزائر، 2019.
- 5- صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1993.
- 6- ضياء مجيد، البورصات أسواق رأسمالية وأدواتها: الأسهم والسندات، مؤسسة شهاب، الإسكندرية، 2008.
- 7- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومه للنشر، طبعة 02، الجزائر، 2001.
- 8- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، دار النور للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.

ب- المذكرات والأطروحات

*رسائل دكتوراه

- 1- آيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 01 جويلية 2012.
- 2- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في

شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

3- حمليل نوار، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، دون تاريخ نشر.

4 - زقموط فريد، الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

* مذكرات ماجستير

1- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

2- مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010.

3- زوار حفيظة، لجنة تنظيم عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004.

* مذكرات الماستر

1- بوزطوطة صالح، نظام البورصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013-2014.

2- بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

3- بوعيش ليلي، شولاق نريمان، الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

4- حجور آمنة، عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2014-2015.

5- خنيش صابرين، العمري أحمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، نوقشت بتاريخ: 18 جوان 2018.

6- رزايقية أسمهان، أورغي خولة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017-2018.

7- شليحي كريمة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، 2015-2016.

8- صعيب سارة، خطاب نورة، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم وتطوير بورصة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، 2018-2019.

9- عولمي وفاء، النظام القانوني لتنظيم وإدارة بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.

ج- المقالات

1- إيرابن نوال، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لتفعيل السوق المالي، دفتر البحوث العلمية، عدد 02، مجلد 02، 09 ديسمبر 2014، ص ص 109-126.

- 2- بلعباس نادية، علاقة لجنة تنظيم عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة (سلطة تنفيذية وسلطة قضائية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، عدد 11، سبتمبر 2018.
- 3- تواتي نصيرة، عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 4، المجلد 11، 2020، ص ص 186-201.
- 4- خيدر ريم، سلطة ضبط القيم المنقولة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، المجلد 08، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2018، ص ص 205-215.
- 5- زقموط فريد، دور لجنة عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الإستثمار في المجال البورصي والمالي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، مجلد 05، ص ص 287-303.
- 6- سبتي عبد القادر، دور لجنة تنظيم البورصة في ضبط السوق البورصي الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، ديسمبر 2018، ص ص 204-219.
- 7- صولي ابتسام، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2018، ص ص 262-273.
- 8- هيشور أحمد، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر "الضابط القانوني للسوق المالية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد 16، مجلد 03، تاريخ القبول 18 ماي 2021، ص ص 272-312.

د-النصوص القانونية:

- 01-المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 يناير 2013، المتضمن تعيين رئيس لجنة البورصة ومراقبتها جريدة رسمية العدد 06، الصادر بتاريخ 27 يناير 2013.
- 02-المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82.
- 03-القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- 04-القانون 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات جريدة رسمية عدد 08 الصادر بتاريخ 05 فيفري 2002.
- 05-القانون 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 ويتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.
- 06-القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جريدة رسمية عدد 57، صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
- 07-القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادر في 23 أبريل 2008.
- 08-القانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادر في 06 ديسمبر 2016.
- 09-الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- 10-أمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي

- للقيم المنقولة (ه ت ج ق م) (ش أ ر م م) (ص م ت) الجريدة الرسمية عدد 24 الصادر بتاريخ 14 يناير 1998.
- 11- المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 23 ماي 1993.
- 12- المرسوم التنفيذي 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994، والمتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 41، صادرة بتاريخ 26 جوان 1994.
- 13- المرسوم التنفيذي 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 الصادر في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة جريدة رسمية عدد 18 صادر في 20 مارس 1996.
- 14- المرسوم التنفيذي 98-170، المؤرخ في 20 ماي 1998، المتعلق بالأتاوى المحصلة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة بتاريخ 24 ماي 1998.
- 15- قرار وزير المالية مؤرخ في 05 ماي 1998 متضمن تطبيق المادة 52 من الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه ت ج ق م) و(ش أ ر م م) و(ص م ت)، الجريدة الرسمية عدد 70 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1998.
- 16- قرار وزير المالية مؤرخ 02 أوت 1998، المتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي 98-170، المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، جريدة رسمية عدد 70 المؤرخ في 20 سبتمبر 1998.
- 17- قرار وزير المالية مؤرخ في 2 يونيو 2015 يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط

- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2015 ، جريدة رسمية عدد 55.
- 18- النظام رقم 03-97 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 87 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1997.
- 19- النظام 04-97 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997، والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 87 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1997.
- 20- نظام 02-2000 مؤرخ في 20 يناير 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 16 أوت 2000.
- 21- النظام 03-2000، المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها جريدة رسمية عدد 08 صادرة بتاريخ 31 يناير 2001.
- 22- النظام رقم 01-15 المؤرخ في 15 أبريل 2015 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، جريدة رسمية، عدد 55 صادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2015.
- 23- تعليمية لجنة تنظيم عمليات البورصة رقم 01-98 مؤرخة في 30 أبريل 1998، تتعلق بقبول القيم المنقولة في البورصة.
- 24- تعليمية لجنة تنظيم عمليات البورصة رقم 03-99 مؤرخة في 16 جوان 1999، تتعلق بإصدار البطاقة المهنية.
- 25- تعليمية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 01-2000 المؤرخة في 11 مارس 2000، تتضمن قواعد الحذر لتسيير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة.

هـ- الوثائق

- النظام الداخلي للجنة عمليات البورصة، المصادق عليه بتاريخ 28 فيفري 1996.
- وثيقة صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بعنوان الإستعلام عن تنظيم اللجنة مهامها وصلاحياتها، 2004.
- حساين سامية، شركة المساهمة المسعرة في البورصة، مطبوعة محاضرات لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص معمق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015.

و- المواقع الإلكترونية:

- 1- www.cosob.org
- 2- www.joradp.dz
- 3- www.asjp.cerist.dz

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages:

- 1- Zouaimia Rachid : les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition Belkieise, Alger, 2003.
- 2- Zouaimia Rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en Algerie, Edition Belkieise, Alger, 2003.
- 3- Zouaimia Rachid : les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie ; Edition Homa Alger, 2005.


Articles :

- 1- Zouaimia Rachid : les autorités administratives et la régulation économique Revue IDARA N26, 2003.pp 5-50.
- 2- Zouaimia Rachid : les fonctions répressives des autorités administrative indépendantes statant en matière économique en Revue IDARA ; volume 14, N02 du 1-12-2004.pp 123-165.



قائمة الملاحق

الهيكل التنظيمي لـ (ل ت ع ب م): ملحق رقم 01



النظام الداخلي (ل ت ع ب م): ملحق رقم 02

ARTICLE 1er :

En application de l'article 26 du décret législatif N° 93-10 du 23 Mai 1993 sus visé, les présentes dispositions ont pour objet de fixer le règlement intérieur de la Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse par abréviation COSOB, ci-après dénommée « la commission ».

CHAPITRE 1 : DISPOSITIONS GENERALES

ARTICLE 2 :

La Commission a pour mission d'organiser et de surveiller le marché des valeurs mobilières en veillant notamment :

- à la protection des investisseurs en valeurs mobilières,
- au bon fonctionnement et à la transparence du marché des valeurs mobilières.

ARTICLE 3 :

Dans le cadre de la mise en oeuvre de ses missions, la Commission régleme le fonctionnement du marché des valeurs mobilières en édictant les règlements entrant dans le champ de ses compétences.

Elle peut formuler au Gouvernement des propositions de textes législatifs et réglementaires concernant l'information des porteurs de valeurs mobilières et du public, l'organisation et le fonctionnement de la société de la bourse des valeurs (SGBV) ainsi que le statut des intermédiaires en opérations de bourse (IOB).

CHAPITRE 2 : ATTRIBUTIONS ET FONCTIONNEMENT DE LA COMMISSION

SECTION 1 : ATTRIBUTIONS ET POUVOIRS

ARTICLE 4 : La commission dispose des attributions générales suivantes :

- Elle délibère sur l'organisation générale de la COSOB et procède à son adoption ,
- Elle donne un avis sur le statut du personnel, le règlement interne et le régime de rémunération du personnel de la commission ;
- Elle délibère sur toutes conventions et accords internationaux et procède à leur adoption ;
- Elle statue sur les acquisitions et aliénations immobilières ainsi que sur l'opportunité des actions judiciaires à engager par le Président au nom de la commission sous réserve des pouvoirs qui lui sont conférés en quante de « Président de la chambre arbitrale et disciplinaire » ;
- Elle autorise les compromis et transactions ;
- Elle détermine les conditions et la forme dans lesquelles la commission établit et arrête ses comptes ;
- Elle arrête chaque année le budget de la commission ;

ARTICLE 5:

Afin d'assurer l'exécution de sa fonction de surveillance et de contrôle, la commission en dehors des cas où une délibération est nécessaire, délègue au Président le pouvoir de procéder à toute enquête et investigation, notamment auprès des sociétés faisant appel public à l'épargne, des banques et établissements financiers, des intermédiaires en opérations de bourse ainsi que des personnes qui, en raison de leur activité professionnelle, apportent leur concours à des opérations sur valeurs mobilières, ou sur des produits financiers cotés ou assumant la gestion des portefeuilles de titres.

ARTICLE 6:

Les pouvoirs délégués dans les conditions prévues à l'article précédent s'étendent aussi à la convocation et à l'audition de toute personne susceptible de fournir des informations relatives aux affaires dont la commission est saisie.

SECTION 2: DES REUNIONS DE LA COMMISSION

ARTICLE 7:

La commission se réunit autant de fois que nécessaire et au moins une fois par mois.

ARTICLE 8:

La commission se réunit sur convocation de son Président ou à la demande d'au moins trois de ses membres.

Les convocations doivent parvenir, accompagnées du projet d'ordre du jour de la séance à chacun des membres de la Commission, au moins cinq jours ouvrés avant la date de la séance sauf urgence ou nécessité ne permettant pas d'observer ces conditions.

SECTION 3: DES DELIBERATIONS

ARTICLE 9:

La Commission ne peut valablement délibérer que si le quorum est atteint. Ce quorum est représenté par la majorité absolue des membres.

En cas d'absence de quorum, le Président après avoir constaté la carence, renvoie l'ouverture de la séance d'une semaine.

ARTICLE 10:

En cas d'absence ou d'empêchement du Président, les membres présents désignent parmi eux un président de séance.

ARTICLE 11:

En égard au caractère spécifique des missions de la Commission, en cas d'urgence le Président peut, exceptionnellement, après consultation de membres(s) de la commission par l'intermédiaire de moyens de communications simultanées, prendre les décisions qui s'imposent.

Le Président doit alors, faire entériner ses décisions par la commission à la première séance qui suit.

Si la Commission n'adopte pas ces décisions, celles-ci cessent de produire immédiatement leurs effets pour l'avenir.

ARTICLE 12:

Les délibérations de la Commission se tiennent à huis clos, sauf décision contraire de la Commission.

ARTICLE 13:

La Commission peut cependant, élargir la séance à des personnes parmi le personnel des services administratifs et techniques, ou à toute autre personne à même de l'éclairer sur les questions inscrites à l'ordre du jour.

ARTICLE 14:

Il est tenu un registre des séances sur lequel sont consignées les délibérations du collège.

Ce registre est confié au secrétariat général de la Commission qui assure la fonction de secrétaire de la Commission.

ARTICLE 15:

Les séances du collège de la Commission sont sanctionnées par des procès-verbaux. Les procès-verbaux sont établis par le secrétaire de la Commission.

Il sont présentés au collège de la Commission pour approbation lors de la prochaine séance qui suit celle de leur rédaction.

SECTION 1: DU PRESIDENT

ARTICLE 16:

Outre les attributions que lui confère le décret N°93-10 du 23 Mai 1993 et les textes subséquents, le Président a pour missions notamment:

- 1/ D'assurer la coordination et l'animation des travaux de la Commission;
- 2/ De préparer les documents et supports nécessaires demandés par la Commission;
- 3/ De veiller à la mise en oeuvre des décisions arrêtées par la Commission;
- 4/ De veiller au respect de l'application du règlement intérieur de la Commission;
- 5/ D'établir et organiser les relations de la Commission avec les institutions nationales et internationales;
- 6/ De présenter la Commission lors des manifestations ou actes officiels et solennels;
- 7/ Il est ordonnateur principal du budget de la Commission;
- 8/ Il représente la Commission dans tous les actes de la vie civile;
- 9/ De fixer les modalités de mise en oeuvre de l'organisation et du fonctionnement des services administratifs et techniques;
- 10/ D'exercer l'autorité hiérarchique sur l'ensemble des personnels de la Commission.

ARTICLE 17:

Il peut déléguer sa signature aux responsables des structures de la Commission, dans les limites de leurs attributions, sauf pour les matières se rapportant à l'exercice des prérogatives juridictionnelles.

ARTICLE 18:

La Commission peut créer des comités consultatifs.

Ces comités sont constitués pour utiliser au mieux les expertises disponibles et en faire bénéficier la Commission en vue notamment de l'actualisation de la réglementation dans le commerce des valeurs mobilières et de propositions de normes en la matière le cas échéant.

ARTICLE 19:

Les comités consultatifs sont constitués de membres(s) de la Commission et/ou toute autre personne qualifiée en la matière.

ARTICLE 20:

La Commission désigne un président pour chaque comité consultatif créé, qui sera également le rapporteur du comité.

ARTICLE 21:

Conformément à l'article 29, alinéa 2 du décret législatif n° 93-10 du 23 Mai 1993, l'organisation et le fonctionnement des services administratifs et techniques ainsi que le statut des personnels sont déterminés par règlement de la Commission.

Section 2: DE LA CHAMBRE DISCIPLINAIRE ET ARBITRALE

ARTICLE 22:

En application des dispositions de l'article 51 du décret législatif n° 93-10 du 23 Mai 1993, il est institué au sein de la Commission une chambre disciplinaire et arbitrale.

Les deux représentants de la commission seront désignés selon les modalités prévues par la législation en vigueur.

CHAPITRE 4: DES ACTES DE LA COMMISSION

ARTICLE 23:

Il est créé un bulletin officiel de la COSOB dit *le Bulletin de la COSOB*.

Les règlements et décisions de la Commission sont publiés au Bulletin de la COSOB.

ARTICLE 24:

Pour mettre en oeuvre les missions dont elle a la charge, la Commission prend des règlements, des décisions, des instructions, fait des recommandations et émet des avis.

La Commission fixera les différentes catégories de textes ainsi que les modalités et les conditions de leur mise en oeuvre.

ARTICLE 25:

Les instructions sont des actes qui précisent, par des règles de fond et de procédures, les conditions dans lesquelles les décisions de la Commission sont appliquées.

ARTICLE 26:

Les recommandations ont pour objet :

- une meilleure information de tous les acteurs du marché des valeurs mobilières,
- le respect de l'égalité entre les investisseurs,
- une application conforme aux dispositions légale et réglementaires.

ARTICLE 27:

Les avis rendus par la Commission ont pour objet :

- l'interprétation de certaines dispositions législatives et réglementaires,
Elle formule également, des avis lorsqu'elle est saisie par toutes institutions ou organismes publics ou privés.

ARTICLE 28:

Les décisions, instructions, recommandations et avis de la Commission sont publiés dans le Bulletin de la COSOB.

CHAPITRE 5: DROITS ET OBLIGATIONS DES MEMBRES DE LA COMMISSION

SECTION 1: DES DROITS DES MEMBRES DE LA COMMISSION

ARTICLE 29:

Les membres de la Commission bénéficient de toutes les facilités pour l'exercice de leur mandat.

ARTICLE 30:

Dans l'exercice de leur fonctions, les membres de la Commission sont indépendants des institutions auxquelles ils appartiennent, délibèrent et votent en toute liberté.

ARTICLE 31:

Conformément à l'article 6 du décret n° 94-175 du 13 Juin 1994, les membres de la Commission bénéficient d'un régime indemnitaire qui sera arrêté par la Commission.

ARTICLE 32:

Les frais engagés par les membres de la Commission, au titre de leur activité au sein de la Commission, sont pris en charge par la Commission.

ARTICLE 33:

Les membres de la Commission peuvent présenter par écrit leurs observations et

SECTION 2: DES OBLIGATIONS DES MEMBRES DE LA COMMISSION

ARTICLE 34:

Les membres de la Commission sont tenus de participer aux réunions de la Commission.

Les absences répétitives de nature à gêner le bon fonctionnement de la Commission, peuvent amener celle-ci à prendre des mesures allant jusqu'à la saisine de l'autorité de nomination.

ARTICLE 35:

Les membres de la Commission sont astreints à l'obligation de réserve et adoptent une attitude conforme à la dignité de cette institution.

Ils ne doivent en aucun cas solliciter ou accepter, pour eux ou pour une tierce personne, un avantage qui serait conféré en raison de leurs fonctions.

ARTICLE 36:

Les membres de la Commission et toute personne appelée à participer aux travaux de la Commission, directement ou indirectement, sont tenus au secret professionnel.

ARTICLE 37:

La qualité de membre de la Commission impose à son titulaire de respecter les dispositions du présent règlement intérieur et d'œuvrer au bon déroulement des travaux.

ARTICLE 38:

Tout membre de la Commission ne peut représenter celle-ci dans les organismes et institutions nationales et internationales, s'il n'a été délégué à cet effet par le Président de la Commission.

ARTICLE 39:

Tout membre de la Commission ne peut :

- 1 - faire des opérations sur les valeurs mobilières durant les 15 jours qui suivent l'octroi du visa de la notice par la Commission.
- 2 - acheter, souscrire ou vendre des titres si un document y afférent a été déposé à la Commission et ce quelle que soit la nature du document et eu de son traitement par la Commission jusqu'à publication de la décision par la Commission.
- 3 - acheter, souscrire ou vendre des titres qui font l'objet d'une offre publique, à partir du moment où ce fait est connu de la Commission jusqu'au moment où il est rendu public par l'initiateur.

ARTICLE 40:

Tout membre de la Commission peut effectuer des opérations sur valeurs mobilières mais il a l'obligation de s'assurer qu'il ne contrevient pas à l'article 39 sus-visé.

ARTICLE 41:

Les interdictions applicables aux membres de la Commission concernent également les opérations qu'ils peuvent effectuer par l'intermédiaire ou pour le compte de personnes avec lesquelles ils ont des liens.

ARTICLE 42:

Dès son entrée en fonction, chaque membre de la Commission remet au Président un rapport donnant l'état de son portefeuille.

Le rapport est remis sous la forme d'un état normalisé défini par la Commission

ARTICLE 43:

Le membre de la Commission remet au Président, à la fin de chaque année civile, un rapport donnant l'état de son portefeuille dans les mêmes formes que celles prévues à l'article 42 ci-dessus.

ARTICLE 44:

Les rapports prévus aux articles 42 et 43 ci-dessus sont confidentiels.

CHAPITRE 6: DISPOSITIONS FINALES

ARTICLE 45:

Les modifications éventuelles du présent règlement sont soumises aux mêmes formes que celles de son adoption.



Fait à Alger le 28 FEV 1999

عبد الوكيل
[Signature]

نموذج طلب الإعتقاد: ملحق رقم 03

Dénomination

Siège social.....

Tél/Fax

COMMISSION D'ORGANISATION ET DE SURVEILLANCE DES OPERATIONS DE BOURSE

Objet : Demande d'agrément en qualité d'intermédiaire en opération de bourse

Par la présente (1)..... fait une demande d'agrément pour exercer l'activité d'intermédiaire en opération de bourse conformément au règlement n°93/03 du 03/07/1993 de la commission

Souscrire au capital de la société de gestion de la bourse des valeurs mobilières
Souscrire une assurance contre le risque de perte, de vol ou de destruction des fonds et valeurs confiées par les clients.

Verser la contribution au fonds de garantis des intermédiaires en opérations de bourse
Respecter les règles déontologiques, disciplinaires et prudentielles fixées par la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.

(1) Indiquer la dénomination de la société

Signature du dirigeant

نموذج الإعتقاد: ملحق رقم 04

-FORMULAIRE D'AGREMENT A TITRE D'INTERMEDIAIRE EN OPERATIONS DE BOURSE

1-1 Dénomination ou raison social
1-2 Siège social Tél :
1-3Objet social Principal Connexe et compatible :

1 -4 Fondateurs

Nom, Prénom ou raison social	Activité	Adresse

:1 -5 Dirigeants :

Nom et Prénom	Qualité	Autre fonctions

1 -6 Commissaires au comptes

Nom, Prénom	Adresse	N° Tel/Fax	Durée

1-7 Date prévue de constitution et de démarrage
1-8 Montant du capital social
Montant à souscrire
Montant à libérer

1-9 Répartition du capital(1)

Actionnaires	Montant	% du capital de la société

Apports en nature :

Apports en numéraire :

2- ACTIVITE SOLLICITE (2)

Activité limitée	Négociation de valeurs mobilières
Pleine activités	Négociation des valeurs mobilières
	Opérations de contre partie
	Placement de valeurs mobilières
	Gestion de portefeuille de valeur mobilière
	Démarchage

Faire une description complète de l'activité projetée : clientèles visées, produits et service offerts (montage d'émission, introduction en bourse...)

- 1) Si la société est une filiale, joindre des renseignements sur la société mère.
- 2) cocher la ou les cases appropriées.

نموذج رسالة التعهد: الملحق رقم 05

Dénomination

Siège social.....

Tél/Fax

COMMISSION D'ORGANISATION ET DE SURVEILLANCE DES OPERATIONS DE BOURSE

Objet : Engagement en complément de la demande d'agrément

En complément de ma demande d'agrément en qualité d'intermédiaire en opération de bourse et conformément aux règlements de la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse en vigueur, je m'engage à :

Souscrire au capital de la société de gestion de la bourse des valeurs mobilières

Souscrire une assurance contre le risque de perte, de vol ou de destruction des fonds et valeurs confiées par les clients.

Verser la contribution au fonds de garantis des intermédiaire en opération de bourse

Respecter les règles déontologiques, disciplinaires et prudentielles fixées par la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.

Signature

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد علي صادمي، بصفته رئيسا للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين السيد نور الدين إسماعيل، رئيسا للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لمدة أربع (4) سنوات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام قائد الحرس الجمهوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 تنهى مهام العميد العياشي قريد، بصفته قائدا للحرس الجمهوري، ابتداء من 29 مايو سنة 2008.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين قائد الحرس الجمهوري بالنيابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 يعين رئيس أركان الحرس الجمهوري، العقيد نعيم حكيكي، قائدا للحرس الجمهوري بالنيابة، ابتداء من 30 مايو سنة 2008.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة لها واختصاصها الإقليمي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث لدى مفتشية الأقسام للجمارك بيان أمناس، مركز جمارك في ناحية حاسي بلقبور، بلدية برج عمر ادريس.

المادة 2 : يكلف مركز الجمارك المحدث أعلاه، لاسيما بما يأتي :

- مراقبة البضائع والعتاد المستوردة في نظام القبول المؤقت والموجهة إلى المواقع البترولية والغازية لولاية إيليزي.

وزارة المالية

مقرّر مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1429 الموافق 27 مارس سنة 2008، يتضمن إحداث مركز جمارك لدى مفتشية الأقسام للجمارك بيان أمناس.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

وثيقة صادرة من طرف (ل ت ع ب م) بعنوان الإستعلام عن تنظيم اللجنة مهامها

وصلاحياتها: ملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لجنة تنظيم

عمليات

البورصة

ومراقبتها

الاستعلام عن

تنظيم اللجنة

ومهامها

وصلاحياتها

المقر : 17، ميدان شكيكن-وادي حيدرة-الجزائر

الهاتف/الفاكس: 41 23 69 021

البريد الإلكتروني: .cosob@cosob.com.dz

الموقع على الإنترنت: www.cosob.com.dz

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (اللجنة) هي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية. أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

وتتولى مهمة السهر على ما يأتي :

حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو أي منتج مالي آخر يؤدي إلى اللجوء

العلني للادخار،

السير الحسن للسوق وشفافيتها.

تتكون اللجنة من رئيس وستة (6) أعضاء.

يُعيّن الرئيس بمرسوم رئاسي لعهددة مدتها أربع (4) سنوات.

يُعيّن أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية لمدة أربع (4) سنوات حسب التوزيع الآتي :

قاض يقترحه وزير العدل،

عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،

عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،

أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي ويُختار لكفاءاته في المجال المالي أو

البورصة،

عضو يُختار من ضمن مسيري الأشخاص المعنويين المصدرين قيما منقولة،

عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين.

تستفيد اللجنة من إعانة تسيير تمنح إياها من ميزانية الدولة وتتقاضى أتاوى على الأعمال

والخدمات التي تؤديها.

حماية المستثمرين في القيم المنقولة

تسهر اللجنة على حماية المدّخرين بتسليم تأشيرة على المذكرة الإعلامية التي يعدها كل مصدّر يلجأ للاذخار علنا عند إصداره قيما منقولة، عند إدخال سندات في البورصة أو عند عملية عرض عمومي.

لا تتخذ من تأشيرة اللجنة تقديرا لجدوى العملية المقررة من طرف مُصدرها أو لنوعية السندات المصدرة. فهي تعني فقط أن الإعلام الذي تضمّنته المذكرة الإعلامية مناسب، مترابط وشامل، ما يسمح للمستثمر باتخاذ قراره للاكتتاب في قيم منقولة أو لاقتنائها، عن دراية.

مراقبة السوق

تتمثل المهمة الرئيسية من مراقبة السوق في ضمان نزاهة سوق القيم المنقولة وشفافيتها من خلال رقابة نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة، وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، والمؤتمن المركزي للسندات، وهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.

وتسمح هذه المراقبة لسلطة ضبط السوق بالتأكد من :

أن الوسطاء في عمليات البورصة يحترمون القواعد الرامية إلى حماية السوق من أي سلوك احتيالي أو مجحف،

أن السوق تشتغل حسب القواعد التي تضمن الشفافية وحماية المستثمر،

أن إدارة السندات وتسيرها تسييران وفق القواعد التي حددتها سلطة ضبط

السوق.

وترمي هذه المراقبة أيضا إلى ترصد أي جنحة في البورصة، أو جنحة استعمال المعلومات السرية، أو التلاعب بالأسعار، أو المعلومات الخاطئة أو المضللة.

صلاحيات اللجنة

تُزوّد اللجنة من أجل القيام بمهامها بسلطة تنظيمية، وسلطة مراقبة ورقابة، وسلطة تأديبية.

السلطة التنظيمية

تسنّ اللجنة الأنظمة المتعلقة خصوصاً بما يأتي :

التزامات المصدرين في الإعلام أثناء إصدارهم قيماً منقولة باللجوء العلني للادخار؛
أو الدخول في البورصة، أو العروض العمومية،
اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وكذا القواعد المهنية المطبقة عليهم،
شروط تداول ومقاصة القيم المنقولة المسجلة في البورصة،
القواعد المتعلقة بمسك الحساب وحفظ السندات،
القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية والتسليم المتصل بالسندات،
تسيير حافظة القيم المنقولة.
يوافق وزير المالية على الأنظمة التي تصدرها اللجنة وتُنشر في الجريدة الرسمية.

سلطة المراقبة والرقابة

تسمح هذه السلطة للجنة من التأكد على الخصوص مما يأتي :

احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف المتدخلين في السوق،
امثال الشركات التي تلجأ علناً إلى الادخار لالتزامات الإعلام التي يخضعون لها،
• السير الحسن للسوق.

السلطة التأديبية والتحكيمية

تُنشأ لدى اللجنة راقبتها غرفة تأديبية
في المجال التأديبي، تختص اللجنة بالنظر في كل إخلال بالالتزامات المهنية والأدبية
للسطاء في عمليات البورصة وكذا في كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية
المطبقة عليهم،
في مجال التحكيم، تختص اللجنة بالنظر في كل نزاع تقني ينتج عن تأويل القوانين
والأنظمة التي تحكم عمل سوق البورصة و الذي يقع :
بين الوسطاء في عمليات البورصة،
بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة،
بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم،
بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة.

التعاون

على المستوى الدولي، فإن اللجنة :
عضو في المنظمة العالمية للجان القيم (OICV) التي تشكل إطارا مفضلا لتبادل المهارة
والتفكير في التكييف الضروري لوظائف سلطات ضبط الأسواق في مختلف البلدان،
ترتبط بعلاقات تعاون مع لجان مماثلة لها في مختلف البلدان (فرنسا، بلجيكا، كندا
... وغيرها).

الفهرس

الصفحة	العنوان
2	مقدمة
7	الفصل الأول: النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
7	المبحث الأول: تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة وأجهزتها
8	المطلب الأول: التشكيلة البشرية
8	الفرع الأول: اللجنة المصغرة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
9	أولاً: الرئيس
10	1- مهام رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
11	2- إنهاء مهام رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
12	ثانياً: أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
13	1- مدة العضوية
14	2- مهام أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
14	المطلب الثاني: الهياكل المساعدة لتسيير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
15	الفرع الأول: أنواع المصالح
16	الفرع الثاني: مهام وصلاحيات المصالح
16	أولاً: الأمين العام
17	ثانياً: مديرية تطوير ومراقبة السوق
17	ثالثاً: مديرية العمليات والإعلام المالي
18	رابعاً: مديرية الشؤون القانونية والإدارية
18	المبحث الثاني: التكييف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
19	المطلب الأول: اللجنة كسلطة مستقلة
19	الفرع الأول: مدى الإستقلالية عضويا ووظيفيا

21	أولاً: تقديم تقرير سنوي
22	ثانياً: موافقة وزير المالية على أنظمة اللجنة
23	ثالثاً: سلطة الحلول
24	الفرع الثاني: الشخصية المعنوية
25	أولاً: التمتع بأهلية التصرف والتعاقد
26	ثانياً: التمتع بأهلية التقاضي
27	ثالثاً: أهلية تحمل المسؤولية عن أعمالها
28	الفرع الثالث: الإستقلال المالي
29	أولاً: التمويل الذاتي
31	ثانياً: تمويل اللجنة عن طريق الدولة
32	المطلب الثاني: اللجنة كسلطة قضائية
32	الفرع الأول: المعيار العضوي
33	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي
34	المطلب الثالث: اللجنة كسلطة إدارية
35	الفرع الأول: المعيار العضوي والوظيفي
37	الفرع الثاني: معيار الجهة التي يطعن فيها ضد قرارات اللجنة
38	الفرع الثالث: مدى خضوع اللجنة للسلطة الرئاسية والوصائية
39	أولاً: السلطة الرئاسية
40	ثانياً: السلطة الوصائية
41	خلاصة الفصل الأول
43	الفصل الثاني: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أداة ضبط لسوق القيم المنقولة
44	المبحث الأول: من حيث الصلاحيات
44	المطلب الأول: تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في السوق المالية

45	الفرع الأول: تحديد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الشروط القانونية للإدراج في بورصة القيم المنقولة
46	أولا: شروط خاصة بالقيم موضوع طلب القبول
46	ثانيا: شروط خاصة بالمؤسسة موضوع طلب الإدراج
47	الفرع الثاني: تشجيع وحماية الإيداع
47	أولا: دور اللجنة في حماية المدخر
48	ثانيا: دور اللجنة في إعلام وتوعية المستثمرين
49	المطلب الثاني: الإنفراد بمنح الإعتمادات
50	الفرع الأول: منح الإعتماد للوسطاء
52	الفرع الثاني: منح الإعتماد لهيئات التوظيف الجماعي
54	المبحث الثاني: من حيث السلطات
55	المطلب الأول: السلطة التنظيمية
57	الفرع الأول: تحديد نطاقها
59	الفرع الثاني: مظاهرها
59	أولا: الأنظمة Les Règlements
60	ثانيا: التعليمات Les Instructions
61	ثالثا: التوصيات Les Recommandations
62	رابعا: الآراء Les Avis
62	خامسا: الإقتراحات Les Propositions
63	سادسا: المنشورات Les Communiqués
64	المطلب الثاني: سلطة ضبط السوق عن طريق الرقابة والآثار المترتبة عنها
65	الفرع الأول: من حيث الجانب العضوي والموضوعي
65	أولا: من حيث الجانب العضوي
65	1- ممارسة اللجنة الرقابة على المتعاملين في السوق
66	1.1- رقابة اللجنة على الشركات المدرجة

66	2.1-رقابة اللجنة على المتدخلين في السوق المالي
66	أ-رقابة اللجنة على الوسطاء
67	ب-رقابة اللجنة على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
68	2-الرقابة على الأجهزة
68	1.2-الرقابة على نشاط شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
69	2.2-الرقابة على نشاط المؤتمر المركزي
69	ثانيا: من الجانب الوظيفي
71	الفرع الثاني: الطابع التحكيمي والتأديبي للجنة
71	أولا: الإختصاص التحكيمي
72	1-نطاق وأطراف النزاع
74	2-كيفية ممارسة السلطة التحكيمية
76	ثانيا: الإختصاص التأديبي
77	1-دستورية الإختصاص التأديبي
78	2-نطاق الإختصاص التأديبي
80	3-العقوبات الصادرة عن الغرفة التأديبية
81	خلاصة الفصل الثاني
83	الخاتمة
88	قائمة المراجع
97	قائمة الملاحق
	الفهرس